

Distr.: General
9 September 2008
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة المقدمة من الدول
الأطراف

بنما

ملاحظة: هذا التقرير مقدم دون تحرير رسمي.

جمهورية بنما
وزارة التنمية الاجتماعية
الإدارة الوطنية للمرأة

تقرير

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع (1994-2006)

بنما، شباط/فبراير 2008

التقرير الدوري

تعريف عام بجمهورية بنما

- 1 - تبلغ مساحة جمهورية بنما مساحة قدرها 75 512 كيلومتراً مربعاً، وهي مساحة مقسّمة إلى 9 مقاطعات و5 مناطق للسكان الأصليين و75 منطقة و521 بلدية.
- 2 - ووفقاً لما أظهره تعداد السكان والمساكن السادس عشر الذي أُجري في عام 2000 كان عدد سكان بنما في ذلك الوقت 2 839 177 نسمة، وكان عدد الذكور (51 في المائة) يزيد عن عدد الإناث (49 في المائة). وكان متوسط الكثافة السكانية 37.6 شخص لكل كيلومتر مربع وتراوح بين 116.2 شخص لكل كيلومتر مربع في مقاطعة بنما و3.4 شخص لكل كيلومتر مربع في مقاطعة داريين. ويعيش نصف السكان تقريباً (49 في المائة) في مناطق المدن، وفي الأساس مدينة بنما، العاصمة، والمناطق المحيطة بها، في حين أن توزيع السكان في الداخل يُعتبر أقل تجانساً.
- 3 - وبحلول عام 2006 زاد العدد التقديري للسكان إلى 3 283 959 نسمة، وكانت نسبة الرجال 50.44 في المائة ونسبة النساء 49.56 في المائة. ولهذا فإنه مقابل كل 100 امرأة يوجد 102 رجل.
- 4 - وكان مجموع الناتج المحلي الإجمالي في عام 2006 ما قدره 15 141.9 مليون بلبوا⁽¹⁾، وكان معدّل النمو في ذلك العام 8.1 في المائة. وكان نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي 5 206.00 بلبوا، وفي الربع الثالث من عام 2007 زاد الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 11.3 في المائة تقريباً.
- 5 - ومع أن عدد السكان البنميين مقسّم بالتساوي تقريباً بين الرجال والنساء فإن الشيء نفسه لا ينطبق على السكان الناشطين اقتصادياً، حيث يمثّل الذكور نسبة 62 في المائة من المجموع وتمثّل النساء نسبة 38 في المائة. والسكان العاملون، الذين يمثّلون نسبة 93.7 في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً (1 357 059 نسمة)، تبلغ نسبة النساء بينهم 37 في المائة ونسبة الرجال 63 في المائة. ويمثّل الرجال نسبة 48 في المائة من السكان غير العاملين الذين يبلغ عددهم 91 473 نسمة وتشكل النساء نسبة 52 في المائة. وهناك بيان إحصائي آخر ذو صلة وهو أن النساء تشكّلن نسبة 72.7 في المائة من السكان غير الناشطين اقتصادياً (861 231 نسمة).

(1) ملاحظة: البلبوا الواحد يعادل دولاراً واحداً من دولارات الولايات المتحدة.

6 - وتعمل النساء أساساً في تجارة الجملة وتجارة التجزئة (104 145)، والخدمات المنزلية (73 297)، والصناعات التحويلية (48 508)، والفنادق والمطاعم (883 47)، والتعليم (47 723).

7 - ووفقاً لما بيّنته الدراسة الاستقصائية لمستويات المعيشة لعام 2003، تعيش نسبة 20.2 في المائة من السكان البنميين في فقر، وتعيش نسبة 16.6 في المائة إضافية في فقر مدقع (وبهذا يكون المعدّل الإجمالي للفقر 36.8 في المائة). وخمس السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية فقراء، وتعيش نسبة 4.4 في المائة منهم في فقر مدقع. وفي المناطق الريفية التي لا يعيش فيها سكان أصليون تصل نسبة الفقر إلى 54 في المائة بما يشمل نسبة فقر مدقع قدرها 32 في المائة.

8 - والسكان الأصليون يعيشون جميعهم تقريباً (98.4 في المائة) في حالة فقر، وتعيش نسبة 90 في المائة منهم في حالة فقر مدقع. والمقاطعات التي تصل معدلات الفقر فيها إلى أعلى المستويات هي: بوكاس ديل كورو، وكوكلي، ودارين، وفيراغوس.

9 - والفقر تصحبه ظروف أخرى تعتبر من أسبابه ونتائجه: الأمية، مثلاً. ووفقاً لآخر تعداد أجراه مكتب المراقب المالي فإن عدد الأشخاص الأميين الذين هم في سن 10 سنوات أو أكثر يبلغ 168 140 شخصاً، أي نسبة 7.6 في المائة من السكان. وهؤلاء الأشخاص بينهم 75 411 شخصاً (3.6 في المائة) من الذكور و 89 729 شخصاً (4 في المائة) من الإناث.

10 - والسكان الأصليون يعانون بأكبر درجة بالنسبة لعدد من الجوانب. فمعدّل الفقر المدقع في ذلك القطاع من قطاعات السكان هو 89.7 في المائة (مقارنة بمعدل قدره 16.7 في المائة للبلد ككل)؛ والمعدّل العام لسوء التغذية هو 21.5 في المائة (المعدّل 6.8 في المائة لبنما ككل)؛ ومعدّل وفيات الأطفال الذين يقل عمرهم عن 5 سنوات هو 73 طفلاً لكل ألف ولادة حية (المعدّل للبلد ككل هو 22.1 في المائة)؛ ومعدّل وفيات الأمهات لكل 100 000 أم هو 725.6 (مقارنة بمعدّل قدره 69.7 للبلد ككل). ووضع السكان الأصليين في هذه المؤشرات جميعها أسوأ كثيراً من المتوسط للبلد ككل.

11 - والهيكّل الاجتماعي لبنما أخذ في التغير بطرائق تنعكس في المؤشرات الاجتماعية الرئيسية. ففي عام 2005، كان متوسط العمر المتوقع 74.74 سنة (كان 77.36 سنة بالنسبة للنساء و72.25 سنة بالنسبة للرجال). وفي المناطق الحضرية، حيث كان متوسط العمر المتوقع 76.50 سنة كان متوسط العمر المتوقع للنساء 79.12 سنة في حين كان 74.01 سنة للرجال. وفي المناطق الريفية كانت أرقام العمر المتوقع 72.14 سنة (المتوسط

للجنسين) و 74.48 سنة (للنساء) و 69.91 سنة (للرجال). والعمر المتوسط للسكان هو 26 سنة (27.6 سنة في المناطق الحضرية و 22.8 سنة في المناطق الريفية).

12 - وبالنسبة لهيكل العمر للأطفال والشباب فإنه وفقاً لبيانات قدمها مكتب المراقب المالي للجمهورية، استناداً إلى تقدير لعدد السكان في 1 تموز/يوليه 2006، يشكل البنون والبنات الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات نسبة 11 في المائة من عدد السكان، ونسبة من يقل عمرهم عن 15 سنة هي 30 في المائة، كما أن نسبة الشباب الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 29 سنة هي 26 في المائة. وفيما بين الأطفال والمراهقين والشباب يزيد عدد الذكور عن عدد الإناث. وعلى سبيل المثال فإن الفتيات والإناث المراهقات في مناطق السكان الأصليين لا تزيد نسبتهم عن 28 في المائة من إجمالي عدد السكان.

الجزء الأول

المادة 1:

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

التنفيذ

13 - بذلت بنما جهوداً كبيرة للقضاء على التمييز وهو ما انعكس في التقدم الذي أحرز في اتجاه تحقيق الهدف المتمثل في ضمان تمتع النساء بالحقوق التي تنصّ عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدها بلدنا، بما يشمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

14 - وفي عام 1995، عملت الحكومة والمجتمع المدني، وخاصة المنظمات النسائية، معاً، كجزء من عملية تحديث الدولة، لتحقيق إنشاء الإدارة الوطنية للمرأة، داخل إطار وزارة العمل والرفاه الاجتماعي، وكذلك إنشاء المجلس الوطني للمرأة، وهو الهيئة الاستشارية المسؤولة عن إصدار التوجيهات والمشورة والمقترحات الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة من أجل تحقيق التقدم المتكامل للمرأة.

15 - وقد أنشئت وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة في عام 1997 بموجب القانون رقم 42 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، وأصبحت الإدارة الوطنية للمرأة جزءاً من الهيكل الإداري للوزارة.

16 - وفيما بعد، أعيدت هيكلة وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة وذلك وفقاً للقانون رقم 29 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2005 وجرى ضم الوزارة إلى وزارة التنمية الاجتماعية.

17 - والقانون رقم 4 المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 1999 هو الصك الذي ينظم، ويضع، السياسة التي تحكم معاملة دولة بنما للمرأة استناداً إلى المبدأ القائل "لا تمييز على أساس نوع الجنس، والمساواة أمام القانون، والعدالة، وحماية حقوق الإنسان، والمساواة في الفرص والمعاملة، وإدانة جميع أشكال العنف"؛ وذلك حسبما تنص عليه الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بالموضوع والتي صدّق عليها بلدنا:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- (اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله) (اتفاقية "بيليم دور بارا").
- اتفاقية حقوق الطفل
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- وصكوك أخرى

18 - ويجدد كل فصل من فصول القانون تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات نشاط مختلفة:

- التنمية البشرية والاقتصادية
- ممارسة السلطة والمشاركة السياسية
- المساواة أمام القانون
- الأسرة
- العمل
- العنف الموجه ضد المرأة
- الصحة

- الإسكان
- التربية والثقافة
- الاتصال الاجتماعي
- البيئة
- الجماعات التي لها مصالح خاصة

19 - وصدر المرسوم التنفيذي رقم 53 في عام 2002 لتنظيم تطبيق القانون رقم 4 الذي أرسى مبدأ إتاحة فرص متساوية للنساء، وجعل مفاهيمه قابلة للتطبيق ووضع الآليات والإجراءات المؤسسية اللازمة لتنفيذه.

المادة 2:

تشجّب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعّالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرّف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكّل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

التنفيذ

20 - يتجسّد مبدأ المساواة في الدستور السياسي لجمهورية بنما كضمان أساسي للفرد؛
فالمادة 19 تنص على أنه: "لا يكون هناك تمييز على أساس العرق أو مكان الولادة
أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو الدين أو الأفكار السياسية".

وعلى هذا فإنه في الفترة التي تشملها هذه التقارير أُتخذ عدد من التدابير التشريعية المحددة
للحد من التمييز ضد المرأة والقضاء عليه. وهذه التدابير هي:

القانون رقم 3 المؤرخ 17 أيار/مايو 1994 - "الموافقة على قانون الأسرة"

21 - يتألف هذا الصك القانوني من أربعة مجلدات يتناول أولها العلاقات الأسرية ويتضمن
المبادئ الأساسية والعامّة التي تحكم الموضوع، وأحكاماً تتعلق بالقرابة، والزواج، والانفصال
القانوني، والبنوة، والأمومة، والأبوة، والتبني، والوصاية أو العلاقات الأسرية، ومنح القاصر
إذناً بإدارة أمواله، ونفقة المطلقة، ورعاية الأطفال المتبنين أو البيت البديل، والوصاية،
والأصول أو الممتلكات المملوكة للأسرة.

القانون رقم 9 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 1994 - "إنشاء وتنظيم مهنة الخدمة المدنية"

22 - أرسى هذا القانون النظام الذي يحكم تعيين الأفراد وإدارتهم، وتقييم الوظائف،
وترتيب المرشّحين لمناصب الحياة الوظيفية الإدارية. ويتضمن أحد أحكام هذا القانون
التحرّش الجنسي كسبب للطرد الفوري.

**القانون رقم 12 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 1995 - التصديق على اتفاقية بين البلدان
الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاله (اتفاقية "بيليم دور بارا")**

23 - التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاله
التي اعتُمدت بالإجماع في الدورة العادية الرابعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول
الأمريكية في 9 حزيران/يونيه 1994 في بيليم دو بارا، البرازيل.

القانون رقم 27 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 1995

24 - هذا القانون يحدّد الجرائم التي لها صلة بالعنف العائلي وإساءة معاملة القصر.
والقانون يقضي أيضاً بإنشاء وحدات مختصة برعاية ضحايا تلك الجرائم. وهناك مواد مختلفة
جرى تعديلها أو أُلغيت إلى القانون الجنائي والقانون القضائي، ضمن تدابير أخرى.

القانون رقم 7 المؤرخ 5 شباط/فبراير 1997- "إنشاء مكتب أمين المظالم"

25 - يبحث مكتب أمين المظالم الأفعال التي تنفذ أو لا تنفذ من جانب السلطات والموظفين المدنيين. بما ينطوي على انتهاكات للقوانين المطبقة؛ كما أنه يجري دراسات أو بحوث تهدف إلى دمج أحكام حقوق الإنسان الدولية في النظام القانوني المحلي؛ وينظر في الشكاوى والأوضاع التي تهدم حقوق الإنسان؛ ويسعى من أجل إقناع السلطة المختصة بمعالجة الظروف التي تحول دون ممارسة الناس لحقوقهم بالكامل.

القانون رقم 22 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1997 - "تعديل قانون الانتخابات واعتماد أحكام أخرى"

26 - بموجب هذا القانون ضُمنت للنساء حصة نسبتها 30 في المائة بين المرشحين لشغل وظائف داخل الأحزاب السياسية وبين المرشحين للمناصب التي يُنتخب شاغلوها بتصويت شعبي.

القانون رقم 31 المؤرخ 28 أيار/مايو 1998 - "بشأن توفير الحماية لضحايا الجرائم"

27 - يعطي هذا القانون ضحايا الجرائم دوراً أساسياً في الإجراءات الجنائية وذلك بالاعتراف الكامل بحقهم في رفع قضية جنائية ضد المتهمين وفي اتخاذ إجراء تعويضي جنائي مقابل الأضرار التي نجمت عن الجريمة.

28 - ولتقديم الدعم العاجل للضحايا ينص القانون على إنشاء "إدارة المشورة القانونية المجانية لضحايا الجريمة"، وهي إدارة ملحقة بالمحكمة العليا. وهذه الإدارة تضم محامين تعيّنهم الشعبة الرابعة للمشاريع التجارية العامة التابعة للمحكمة العليا، وهم يتولون الدفاع عن حقوق الضحايا ويقدمون المشورة القانونية ويمثلون الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على مساعدة قانونية مجانية.

29 - وهذا القانون ينشئ أيضاً صندوقاً لتقديم مساعدة طبية أو اقتصادية جزئية أو كلية أو تكميلية عاجلة إلى الضحايا الذين يصابون بأضرار بدنية أو عقلية نتيجة لجرائم خطيرة أو عندما يصبح الشخص المسؤول عن الضحية عاجزاً بدنياً أو عقلياً بسبب الجريمة.

القانون التنفيذي رقم 3 المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 1999

30 - يتضمن هذا القانون أحكاماً تتعلق بإنشاء مراكز وبيوت ودور إيواء للرعاية النهارية لكبار السن وتشغيلها.

القانون رقم 4 المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 1999 والذي يوفر فرصاً متساوية للمرأة

31 - يستند هذا القانون إلى مبادئ حول التمييز على أساس نوع الجنس وتحقيق المساواة أمام القانون وبالنسبة للحقوق الفردية والاجتماعية الأخرى؛ وإدانة أي نوع من العنف الموجه ضد المرأة؛ وحماية حقوق الإنسان والضمانات الأساسية للبنات والبنين؛ والمساواة؛ والعدالة؛ واحترام الحياة البشرية. والهدف الأسمى للقانون هو وضع سياسة عامة لمواجهة التمييز على أساس الجنس و/أو التمييز الجنساني.

المرسوم التنفيذي رقم 23 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 1999

32 - ينشئ هذا المرسوم المجلس الوطني لكبار السن كهيئة مدنية ومستقلة وجماعية يتمثل هدفها الأساسي في تغيير التفكير الثقافي لدى السكان البنميين بالنسبة للشيخوخة والتقدم في السن.

القانون رقم 42 المؤرخ 27 آب/أغسطس 1999 والمتعلق بإتاحة فرص متناسبة للأشخاص المصابين بالعجز

33 - يدعو هذا القانون، كمسألة ذات أهمية اجتماعية، إلى تحقيق التنمية المتكاملة للسكان المصابين بعجز وذلك على أساس المساواة بالنسبة لنوعية الحياة والفرص المتاحة والحقوق والواجبات كبقية المجتمع وذلك كي يحققوا إنجازاً شخصياً وتكاملاً اجتماعياً كاملاً.

القانون رقم 54 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1999 - "بشأن إصلاح نظام التأمين الطوعي لصندوق الضمان الاجتماعي من أجل ضم الأشخاص المتفرغين لرعاية أسرهم"

34 - بموجب هذا القانون يحق للبالغين، وكذلك للقصر المعترف بهم على أنهم يتحملون مسؤوليات أشخاص بالغين، المتفرغين حصرياً لرعاية أسرهم والعناية بأفرادها، أن ينضموا إلى نظام الضمان الاجتماعي الطوعي.

35 - وتنص المادة 2 من القانون على أنه: "يمنح حق الاستفادة من التأمين الطوعي لجميع الأشخاص الذين يقومون، في إطار علاقة أسرية، بوظائف إيجابية بيولوجية، مثل الإنجاب والولادة والرضاعة الطبيعية، و/أو النشاط الاجتماعي والتعليم ورعاية ذريتهم، و/أو يقومون بأعمال منتجة من الناحية الاجتماعية مثل صيانة البيت وإدارته".

36 - ويكون من حق هؤلاء الأشخاص الحصول على مزايا طبية ومالية دون أن يشمل ذلك المخاطر المهنية.

المرسوم التنفيذي رقم 33 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2000 والذي يعلن شهر آذار/مارس "شهر المرأة".

37 - حُدِّد شهر آذار/مارس على أنه "شهر المرأة": وهو شهر يُضطَّع فيه في جميع أنحاء البلد بأنشطة ترويجية أكاديمية وفنية وثقافية واجتماعية بالنسبة لليوم الدولي للمرأة.

القانون رقم 6 المؤرخ 4 أيار/مايو 2000 - "فرض الالتزام بإدراج منظور جنساني في لغة الألعاب والكتب المدرسية ومضمونها ورسوماتها"

38 - "يُعتبر إلزامياً بموجب هذه المادة أن تُستخدم في جميع الروايات والكتب المدرسية لغة ومضمون ورسومات من شأنها أن تساعد في القضاء على ممارسات التمييز الجنساني التي تمنع المساواة بين الرجال والنساء". (المادة 1)

39 - وبالمثل فإنه يتعيّن، إلزامياً، على شركات النشر ومؤلفي الروايات والكتب المدرسية والمواد التعليمية، ومنتجي وموزعي شرائط الفيديو والوثائق والشرائح وأي نوع آخر من الأدوات المنهجية، دمج منظور جنساني في اللغة والمضمون والرسومات بحيث يُذكر، عندما يشير مضمون الأعمال إلى مفهوم جنساني أو يوضّحه، جنس الذكور وجنس الإناث دون تغيير القواعد المطبّقة التي وضعتها الأكاديمية الملكية للغة الإسبانية.

40 - والقانون ينص على ضرورة وضع منهجية ملائمة للأنشطة بحيث تكون متماسية مع عمليات النشر والتدريب والتوعية بالنسبة لاستخدام لغة تتضمن منظوراً جنسياً.

المرسوم التنفيذي رقم 99 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 - "إنشاء اللجنة الوطنية لصياغة الخطة الوطنية لمكافحة العنف المنزلي وسياسات لعلاقات متوافقة بين المواطنين"

41 - تضع هذه اللجنة الخطة الوطنية للإجراءات التي يمكن أن يكون لها أثر مباشر على عاداتنا وعلى الأنماط الثقافية التي تصوغ تنشئتنا والطريقة التي نعيش بها معاً وذلك من أجل مواجهة مشكلة العنف المنزلي.

القانون رقم 17 المؤرخ 28 آذار/مارس 2001 - "اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"

42 - يبحث هذا القانون حالات فردية أو انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، بما يجعله آلية لتصحيح وإدانة الممارسات التي تنتهك بأية طريقة الحقوق التي تحميها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذا الصك القانوني يؤكد من جديد، ويضمن، الظروف التي تحقق تمتع المرأة بحقوق متساوية والتدابير التشريعية المطلوبة لاتخاذ إجراء فعّال من جانب الهيئات التي يمكن للمرأة أن تلجأ إليها في حالة حدوث انتهاك لحقوقها الأساسية أو أشكال تمييز أخرى.

المرسوم التنفيذي رقم 31 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2001- "إنشاء النظام الوطني للتدريب الجنساني"

43 - النظام الوطني للتدريب الجنساني هو وكالة ملحقة بوزارة التنمية الاجتماعية. والغرض من هذا النظام هو العمل من خلال التدريب والتوعية بالنسبة للمسائل الجنسانية على تعزيز قدرة المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية على أن تدرج - في الأجل القصير والأجلين المتوسط والطويل - المنظور الجنساني في صياغة، وتنفيذ ورصد وتقييم، السياسات العامة والبرامج والمشاريع من أجل مجموعات السكان التي يستهدفها كل منها.

القانون رقم 38 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2001 - "الذي يعدّل، ويضيف، مواد إلى المدونة الجنائية والقضائية المتعلقة بالعنف المنزلي وإساءة معاملة المراهقين، ويلغي مواد معينة من القانون رقم 27 المؤرخ عام 1995 ويُصدر أحكاماً أخرى"

44 - تناول القانون رقم 27 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 1995، لأول مرة في تشريعاتنا، تصنيف حالات العنف التي جرى، بسبب حدوثها داخل الأسرة، تجاهلها من جانب السلطات التي شعرت بأنه لا يحق لها التدخل في الشؤون المنزلية.

45 - وقد وُضع القانون رقم 38 لعام 2001 بحيث يعالج الحالات التي لا حصر لها التي لم يوفر القانون 27 لعام 1995 أية حماية بالنسبة لها أو ترك ضحايا العنف المنزلي دون أن تكون لديهم أية وسيلة للدفاع عن أنفسهم. وعلى هذا فإنه بسنّ القانون الجديد المتعلق بالعنف المنزلي ألغيت عبارة "أفراد الأسرة" وقُدّمت الحماية في الحالات التي تنطوي، مثلاً، على: حالات الزواج؛ وحالات الارتباط بحكم الأمر الواقع؛ والزوجان اللذان يعيشان معاً لفترة تقل عن خمس سنوات عندما يكون هناك ما يدل على أن لديهما النيّة على أن يظلّا معاً؛ وعلاقات النسب من خلال صلة الرحم أو الألفة أو التبني؛ أو وجود أطفال قُصّر غير مشتركين سواء كانوا يعيشون تحت سقف الأسرة أو لم يكونوا؛ والشخصان اللذان أُنجبا معاً طفلاً. والقانون الجديد يوفر الحماية في هذه الظروف حتى إذا انتهت عند حدوث الاعتداء.

46 - والقانون يمنح القاضي أيضاً السلطة في حالة ما بأن يأمر بتقديم الخدمات المجتمعية تحت إشراف السلطة المختصة في المنطقة التي يقيم فيها المعتدي.

47 - والقانون 38 لعام 2001 يصنّف أيضاً التحرش الجنسي على أنه جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات.

48 - وتمثّل إحدى الخصائص الرئيسية لهذا القانون في أنه يضع 14 تدبيراً للحماية:

- (أ) إصدار أمر باحتجاز المعتدي احتجازاً مؤقتاً لفترة تصل إلى 24 ساعة؛
- (ب) إصدار أمر بأن يغادر الشخص الذي إدّعى أنه هو المعتدي المسكن الذي كان يعيش فيه مع الضحية التي ظلّت على قيد الحياة بغض النظر عن من يملك المسكن.
- (ج) إجراء بحث من أجل إنقاذ أو إغاثة ضحية إدّعى أنها تعرضت للعنف وبقيت على قيد الحياة وذلك وفقاً للضمانات الدستورية والقانونية.
- (د) السماح للضحية التي نجت بأن تعيش مؤقتاً في مسكن خلاف البيت المشترك، إذا طلبت ذلك، من أجل توفير الحماية لها من أفعال اعتداء في المستقبل والحفاظة على الطبيعة السريّة لذلك العنوان الجديد.
- (هـ) حظر جلب الأسلحة أو الاحتفاظ بها في البيت المشترك، وكذلك مصادرتها من أجل ضمان عدم استخدامها في التهريب أو التهديد أو إلحاق الأذى.
- (و) منع الشخص الذي إدّعى أنه هو المعتدي من التوجه إلى المسكن المشترك أو المكان الذي تعيش فيه الضحية التي نجت، أو إلى مكان العمل أو الدراسة أو أي مكان آخر تتردّد عليه عادةً الضحية التي نجت.
- (ز) إعادة الشخص الضحية إلى البيت المشترك الذي اضطر لمغادرته، إذا طلب ذلك، ويطبّق على الفور في هذه الحالة التدبير المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 من هذه المادة.
- (ح) تعليق وصاية الشخص الذي إدّعى أنه هو المعتدي على أبنائه القُصّر، أو قيامه بتربيتهم، حسب خطورة أفعال العنف و/أو الأضرار أو الأخطار المباشرة أو غير المباشرة التي تعرّض لها القُصّر. ويجوز للسلطة المختصة، كخيار أول، أن تمنح الوصاية على الطفل أو المراهق لمن لم يقم بالاعتداء من الأبوين.
- (ط) تعليق حقوق الشخص الذي إدّعى أنه هو المعتدي في الزيارة على حسب مدى خطورة أفعال العنف و/أو الأضرار أو الأخطار المباشرة أو غير المباشرة التي تعرّض لها القُصّر.
- (ي) إصدار مذكرات تأمر سلطات الهجرة والمغادرة بمنع القُصّر المنتمين للطرفين من مغادرة البلد.
- (ك) إعداد قائمة بالمتلكات القابلة للنقل الموجودة في المسكن المشترك وذلك من أجل حماية مجموعة الأصول المشتركة.

(ل) منح الشخص الذي وقع ضحية للاعتداء الحق القصري في استخدام الممتلكات القابلة للنقل اللازمة لضمان أن تسير الأمور في منزل الأسرة كما ينبغي.

(م) اختيار السلطة المختصة على وجه السرعة بحيث يمكن لها أن تحدّد على نحو مؤقت النفقة التي تُدفع للشخص الضحية الذي بقي على قيد الحياة، حيثما يكون لازماً، وفقاً لتدابير الحماية المطبقة.

(ن) إصدار أمر للشخص الذي يُدعى أنه هو المعتدي، إذا توفرت أدلة جادة على مسؤوليته، بالتنازل عن تكلفة التعويض عن الممتلكات أو الرعاية الطبية. وتُخصم تلك التكلفة في حالة صدور حكم في قضية مدنية.

المرسوم التنفيذي رقم 443 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 - بشأن المادة رقم 491 من القانون رقم 3 لعام 1994

49 - تكلف المادة رقم 491 من القانون رقم 3 لعام 1994 (مدوّنة قانون الأسرة) من وزارة التعليم تنفيذ السياسات التعليمية الموضوعية لضمان استمرار، واكتمال، تعليم الفتيات الفُصّر الحوامل في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة في بنما.

50 - وأحد المبادئ التي تؤيدها وزارة التعليم هو أن التعليم "حق وواجب بالنسبة للبشر" بحيث أنه لا يمكن أن يكون التعليم مستنداً إلى تدابير تشكّل تمييزاً اجتماعياً.

51 - وهذا المرسوم التنفيذي ينص على أن جميع المؤسسات التعليمية مُلزّمة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة النساء الحوامل وصحة الطفل المنتظر ولادته. والرسوم ينص أيضاً على أنه عندما يحدّد الطبيب الذي يتولّى رعاية طالبة حامل التاريخ المحتمل الذي ستضع فيه الطالبة مولودها وتكون غير قادرة على متابعة الحصص الدراسية يجب أن تكون الطالبة قادرة على تلقي تعليمات من خلال نظام نموذجي تكون المؤسسة التعليمية الملتحقة بها مسؤولة - في شخص المدير والمعلمين - على وضعه.

القانون رقم 68 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 - "إرساء مبدأ الملكية المشتركة كشكل لشراء الأرض وتعديل مواد في المدوّنة الزراعية"

52 - يمثّل هذا القانون خطوة رئيسية في اتجاه تعزيز حقوق المرأة بالنسبة لامتلاك الأرض وذلك لأنه ينصّ على أن الأزواج والزوجات أو الشركاء والشريكات في ارتباط بحكم الأمر الواقع لأشخاص يحق لهم قانوناً الزواج يمكن لهم أن يشتروا أرضاً بطريقة مشروعة وعلى أنه يتعيّن على الدولة أن تشجّع الملكية المشتركة للأرض وأن تضع، من خلال الإدارة الوطنية للإصلاح الزراعي، الآليات اللازمة لضمان أن يكون من الممكن توسيع نطاق هذا

الشكل من أشكال جعل ملكية الأرض أمراً مشروعاً ليشمل أشكالاً أخرى من أشكال الملكية والأحكام، بما في ذلك حقوق الملكية.

القانون رقم 29 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2002 - "ضمان الصحة والتعليم للمراهقات الحوامل"

53 - الغرض من هذا القانون هو ضمان أن يكون للمراهقات الحوامل الحق في تلقي رعاية صحية شاملة والبقاء في نظام التعليم وكذلك، حيثما يكون لازماً، الحصول على حماية قانونية.

المرسوم التنفيذي رقم 53 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2002 - "تنفيذ اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 1999 الذي يمنح النساء فرصاً متساوية"

54 - هذه اللائحة، التي أصدرتها الهيئة التنفيذية من خلال وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة، تهدف إلى ضمان التنفيذ الفعال لأحكام القانون رقم 4 المتعلق بالمساواة في الفرص المتاحة.

المرسوم التنفيذي رقم 89 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 - شبكة المؤسسات الحكومية والمدنية لوضع واستخدام الإحصاءات من أجل دمج منظور جنساني في الإحصاءات الوطنية

55 - الغرض من الشبكة هو المساهمة في تطوير وتحسين الإحصاءات الوطنية من منظور جنساني وذلك بتسهيل صياغة وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات عامة تستند إلى منظور جنساني.

القانون رقم 39 المؤرخ 6 أيار/مايو 2003 الذي يعدّل مدوّنة قانون الأسرة ويضيف إليها مواد بالنسبة للاعتراف بالأبوة

56 - يكون السجل المدني (إدارة المقاطعات) مسؤولاً بالتحديد عن إخطار الشخص الذي يدعى أنه هو الأب البيولوجي بواسطة بطاقة. وإذا أخطر الشخص الذي يدعى أنه هو الأب وأقرّ بالأبوة خلال فترة 10 أيام يسجّل الطفل باسم أسرة الأب؛ وإذا رفض ذلك الشخص الاعتراف بالأبوة يضع الموظف المسؤول عن التسجيل تقريراً يسجّل فيه ذلك الرفض، كما أنه سوف يعتبر أن الشخص الذي يدعى أنه هو الأب قد أخطر بطلب اتخاذ الإجراءات القانونية المناظرة. ويجب أن تبدأ هذه العملية خلال فترة سنة واحدة من مولد الطفل.

القانون رقم 16 المؤرخ 31 آذار/مارس 2004 الذي يتضمن أحكاماً لمنع ارتكاب جرائم ضد النزاهة الجنسية والحرية الجنسية وتصنيف تلك الجرائم، ويعدّل مدوّنة القانون الجنائي والمدوّنة القضائية ويضيف مواد إليهما

57 - الهدف الأساسي لهذا القانون هو حماية القُصّر من الاستغلال الجنسي من أي نوع وبكل صوره وذلك بوضع أحكام وقائية وعقابية بما يتفق مع أفضل مصالح الأطفال والمراهقين ويوفّر الحماية الشاملة لهم ومع المبادئ التوجيهية للدستور السياسي، والمجلد الثالث للمدوّنة الذي ينطبق على الأسرة والقُصّر، والمعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالموضوع التي اعتمدها بنما وصدّقت عليها. وأحكام هذا القانون هي أحكام عامة وإلزامية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، والشركات، والمنشآت الموجودة، أو التي سيتم إنشاؤها، في الأراضي البنمية.

المرسوم التنفيذي رقم 103 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2004

58 - أنشأ هذا المرسوم الأمانة الوطنية للدمج الاجتماعي للأشخاص المعوقين، وهي أمانة تقدّم المشورة والتنسيق بين القطاعات عن طريق المسؤول التنفيذي بهدف تشجيع وضع سياسات عامة تتسم بالكفاءة من أجل الدمج الاجتماعي الكامل للأشخاص المعوقين وأسراهم.

القانون رقم 14 الصادر في أيار/مايو 2007، اعتماد مدوّنة القانون الجنائي الجديدة

59 - هذا القانون هو إعادة كتابة كاملة لمدوّنة القانون الجنائي. والخصائص الرئيسية الجديدة هي:

- في السابق، كانت جرائم القتل تعتبر جرائم خطيرة عندما يكون الجاني من أقارب الضحية. والآن، بموجب مدوّنة القانون الجنائي الجديدة، أصبحت أحكام السجن تصدر بمدد أطول أيضاً بالنسبة لأي شخص يقتل شخصاً آخر في فعل من أفعال العنف المنزلي.
- بالمثل، يمكن أن توقع عقوبات أشد على شخص إعتدى على شخص آخر وتسبب في تعرضه لأضرار بدنية في حالات العنف المنزلي.
- في السابق، كان يعاقب على جريمة العنف المنزلي بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات. وبموجب مدوّنة القانون الجنائي الجديدة زادت العقوبة لتصبح السجن لفترة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات، وفي بعض الحالات لفترة تتراوح بين أربع سنوات و ست سنوات.

- على الرغم من أن عقوبة السجن لارتكاب أعمال عنف منزلي يمكن تحويلها إلى معالجة طبية، بموجب مدونة القانون الجنائي الجديدة، فإن الجاني الذي لا يستكمل هذه المعالجة سوف يحوّل فوراً إلى السجن لتنفيذ الحكم الذي صدر ضده.

المادة 3:

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

التنفيذ

60 - توجد في بلدنا سلطات حكومية وغير حكومية لضمان ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتمتع بها، على أساس المساواة بالرجال.

61 - ومن المهم أن يشار إلى أنه في عام 1994 وقّع المرشحون لرئاسة الجمهورية اتفاقاً مع حركة بنما للمرأة استناداً إلى التعهدات التي قدّمت، مثل إنشاء الإدارة الوطنية للمرأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 77 المؤرخ 30 آب/أغسطس 1995، وإنشاء المجلس الوطني للمرأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70 المؤرخ 27 تموز/يوليه 1995.

62 - والمجلس الوطني للمرأة هو وكالة استشارية تضع مبادئ توجيهية وتقديم المشورة وتعرض مقترحات على أعلى المستويات فيما يتعلق بالسياسات العامة للنهوض الشامل بالمرأة. ويتألف المجلس من ممثلين للدولة والمجتمع المدني. والإدارة الوطنية للمرأة تقوم بدور الأمانة التقنية للمجلس.

63 - والإدارة الوطنية للمرأة هي هيئة استشارية تقنية تعمل في التخطيط وتقديم المشورة، وكذلك في تشجيع وتنفيذ، إجراءات ومشاريع وبرامج لتطوير مشاركة المرأة في الحياة العامة والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والأخلاقية والقانونية للبلد.

64 - وعلى هذا فإنه في عملية إنشاء الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة إتخذت تدابير رئيسية مع سنّ القانون رقم 4 المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 1999 الذي "يتيح فرصاً متساوية للمرأة"، ووضع الخطة الأولى والخطة الثانية لتوفير فرص متساوية أمام المرأة، وهما الخطتان اللتان وضعتا الأسس لتعزيز المسائل المتعلقة بالمرأة.

65 - ولضمان ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، على أساس المساواة بالرجال، وحدت حكومة بنما والاتحاد الأوروبي والمنظمات النسائية البنمية غير الحكومية

جهودها، في تشرين الأول/أكتوبر 2002، لبدء مشروع تعزيز تكافؤ الفرص في بنما، وهو مشروع يهدف إلى توفير الظروف التي تؤدي إلى تحسين العلاقات الجنسانية وتشجيع تكافؤ الفرص في بنما.

66 - وقد ركز مشروع تشجيع المساواة في الفرص في بنما، إلى حد كبير، على دمج منظور جنساني في الأعمال المؤسسية التي تقوم بها هيئات حكومية (وزارات ومؤسسات تعليمية وبلديات)، وكيانات للمجتمع المدني (منظمات غير حكومية، ومنظمات ريفية ومنظمات للسكان الأصليين، واتحادات مهنية، ووسائط الإعلام)، بافتراض أن تغيير المفاهيم والممارسات التمييزية التي تعترض التنمية العادلة وإتاحة فرص متساوية للرجال والنساء سوف يتطلب البدء في عملية للتوعية والتعليم.

المادة 4:

(أ) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

(ب) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

التنفيذ

67 - وفقاً لما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اعتمدت حكومة بنما تدابير لإتاحة فرص متساوية للنساء.

تدابير خاصة لتعزيز مشاركة المرأة في المسائل السياسية

68 - بموجب القانون رقم 4، "إتاحة فرص متساوية"، يتعين على الدولة أن "ترسي التزام الحكومات بضمنان مشاركة نسبة 30 في المائة على الأقل من النساء كوزيرات ونائبات للوزراء ومديرات للسلطات المستقلة وشبه المستقلة والكيانات الحكومية الأخرى".

69 - وقد عدل القانون رقم 22 المؤرخ 14 تموز/يوليه 1997 المدونة الانتخابية وأدرج تدابير أخرى. ونص القانون على أنه ينبغي أن تشغل النساء نسبة لا تقل عن 30 في المائة من المناصب التي تُشغل بالانتخاب.

70 - ووفقاً للتقرير القطري الأخير الذي قدمته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فإنه فيما بين الفترة الانتخابية الأخيرة في بنما (1999-2004) والفترة الحالية (2004-2009) تضاعفت تقريباً النسبة المئوية للنساء البرلمانيات من 9.86 في المائة إلى 18.30 في المائة (13 نائبة رئيسية و 34 نائبة بديلة ضمن مقاعد عددها الإجمالي اليوم 71 مقعداً). ويمكن ملاحظة وجود اتجاه مماثل في النسبة المئوية المتزايدة للنساء اللواتي تشغلن مناصب العمد وممثلي البلديات.

71 - وأحد النصوص القانونية الأخيرة في قانون التمويل العام للانتخابات (القانون رقم 6 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2002)، وهو نص يفرض الالتزام بأن "تخصّص نسبة 10 في المائة على الأقل من الأموال المذكورة لتدريب النساء". وبالإضافة إلى هذا فإنه بتعديل القانون رقم 60 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2006 عيّنت أمينات الأحزاب السياسية كمسؤولات عن الإشراف على الحصص الانتخابية.

تدابير خاصة تهدف إلى حماية الأمومة

72 - تنص المادة 68 من الدستور السياسي لجمهورية بنما على أنه لا يجوز فصل أية امرأة عاملة تكون حاملاً من عملها العام أو الخاص لذلك السبب. ويحق للمرأة الحامل أن تحصل على فترة راحة لا تقل عن ستة أسابيع قبل أن تضع مولودها ولفترّة ثمانية أسابيع بعد أن تضع مولودها على أن تحصل على نفس الأجر الذي كانت تحصل عليه مع احتفاظها بعملها وبجميع الحقوق المكفولة لها بموجب عقدها. وعند العودة إلى العمل يكون محظوراً لمدة سنة واحدة فصل الأم إلا في حالات خاصة حدّدها القانون الذي سينظّم إضافة إلى ذلك ظروف العمل الخاصة للنساء العاملات الحوامل.

73 - وقانون العمل يحدّد أيضاً في الفصل الثاني من الجزء الثالث من المجلد الأول القواعد التي تحكم تشغيل النساء العاملات ويعرّف حقوق الأمومة وحقوق الرضاعة الطبيعية خلال ساعات العمل، كما ينصّ على إنشاء مراكز للرعاية النهارية في المؤسسات العامة وعلى أحكام أخرى.

74 - وإضافة إلى هذا فإن القانون رقم 50 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 الذي يحمي الرضاعة الطبيعية ويشجع عليها ينص على:

المادة 3 - يتعين على مؤسسات الصحة والوزارات والكيانات الأخرى أن تشجع ممارسة الرضاعة الطبيعية حصرياً خلال الأشهر الستة الأولى من حياة الطفل وأن توصي بمواصلة الرضاعة الطبيعية بعد ذلك، مع أغذية تكميلية، إلى أن يصل عمر الطفل إلى سنتين.

المادة 30 - تُمنح جميع الأمهات العاملات في الوظائف العامة أو الخاصة التسهيلات اللازمة لسحب اللبن والاحتفاظ به في مكان ملائم حتى نهاية نوبة العمل. وهذا النص سيطبق خلال فترة الأشهر الستة الأولى من الرضاعة الطبيعية.

75 - وفي الوقت نفسه فإن القانون رقم 4 المتعلق بإتاحة فرص متساوية للمرأة ينص أيضاً على أنه يجب أن تنفذ الدولة خدمات تتيح توزيعاً عادلاً للمسؤوليات الأسرية بين الزوجين، مثل:

(أ) دراسة أثر قيام السكان الإناث برعاية الأسرة وأداء الأعمال المنزلية؛ وتشجيع إجراء تحليل للطرائق المختلفة لتغيير أنماط السلوك الاجتماعي - الثقافي التي تؤدي إلى أن يلقي المجتمع عبئاً زائداً على النساء بالنسبة لأعمال منزلية كبيرة وغير متناسبة؛ ووضع برامج عمل تهدف إلى ضمان اشتراك الوالدين معاً في مهام رعاية الأطفال وتربيتهم.

(ب) تشجيع إنشاء مراكز للرعاية النهارية ومدارس تريض من أجل زيادة توفير تلك الخدمات في أوقات تتناسب مع ساعات عمل الزوجين. ويجب أن تحقق هذه المرافق الحد الأدنى من المتطلبات التي تضمن نوعية الخدمات التي تقدمها وتدريب الموظفين على نحو ملائم. وتشجيع بدائل لرعاية الأسرة تحدد خدمات الرعاية والمساعدة التي تقدم إلى الزوجين العاملين. والقيام بحملات للتوعية، من خلال المواد الإعلامية والتشجيعية، بالنسبة لتبادل الأدوار والمسؤوليات بالتساوي وبشكل روتيني بين الرجال والنساء في الأسرة. وتلك الحملات سوف تُبرز الالتزام بمبدأ التوازن للملائم للأسرة والحياة المهنية ووقت الفراغ، كما أنها سوف تشدد على الفوائد التي ستتحقق بالنسبة للأطفال الصغار من حيث تلقيهم للرعاية من جانب الأب والأم معاً.

(ج) تصميم أدوات إحصائية ملائمة تكشف عن مقدار العمل الذي تؤديه المرأة في البيت.

(د) تمكين الأطفال، عندما يبلغون سن الرشد، من تغيير ألقابهم بحيث يأتي اسم الأم أولاً.

تدابير خاصة تهدف إلى ضمان الحماية الاجتماعية للنساء

76 - تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على تشجيع إنشاء مراكز للرعاية النهارية للأطفال بحيث تتمكن الأمهات من العمل و/أو متابعة الأنشطة الأكاديمية كي تحققن تقدماً لأنفسهن.

77 - والمشروع التجريبي الأول لبناء وتجهيز مراكز توجيه الأطفال بدأ في عام 2006 في دور إقامة في أحياء بنما، وآريان، ولاشوريرا، كمبادرة مشتركة لوزارة الإسكان ووزارة

التنمية الاجتماعية. والغرض الأساسي من المشروع هو استعادة أماكن عامة لا يستفاد منها إما بسبب إساءة استخدامها أو لعدم استخدامها بشكل كامل وتزويدها بالهيكل الأساسي الاجتماعي للمجتمع المحلي من أجل صغار الأطفال والشباب. وهذه المراكز تجعل النساء قادرات على العمل في الأنشطة التعليمية أو تقلد وظائف أو الاستفادة من فرص أخرى.

78 - وعلى المستوى القطري يوجد في الوقت الحالي 108 مراكز لتوجيه الأطفال، يوجد بعضها في أحياء السكان الأصليين، وهو ما يفيد المجتمعات التي تعاني من ارتفاع معدلات الفقر شديد الفقر المدقع.

79 - وبالإضافة إلى هذا فإن القانون رقم 54 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1999 عدّل نظام التأمين الطوعي لصندوق التأمين الاجتماعي كي يشمل الأشخاص المسؤولين عن رعاية أسرهم. وهذا القانون يتيح الاستفادة من تأمين الضمان الاجتماعي الطوعي للرجال البالغين والنساء البالغات، وكذلك للأطفال الذين يتحملون مسؤوليات للبالغين ولا يقومون بأية أنشطة خلاف رعاية أسرهم.

المادة 5:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافة لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

التنفيذ

80 - أنشئت آليات للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة، مثل الآلية التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 الذي أنشأ اللجنة الوطنية المعنية بوضع خطة وطنية لكبح العنف المنزلي وللتعايش المدني، وهي لجنة تضم وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة، ووزارة الصحة ومكتب المدعي العام، ووزارة الداخلية والعدل، وقطاع العمال، ووزارة التعليم، ووزارة الاقتصاد والمالية، والشرطة الوطنية والمجتمع المدني، وذلك بغية الحد من زيادة العنف في المجتمع البنمي.

81 - ووُضعت في عام 2004 الخطة الوطنية لمنع ومواجهة العنف المنزلي وللتعايش المدني كصك لتخطي العوائق الاجتماعية - الثقافية والمؤسسية والقانونية ومعالجة الأبعاد المتعددة لمشكلة العنف المنزلي. والخطة ترتني أيضاً اتخاذ إجراءات لتزويد السكان بالموارد البشرية المتخصصة والخدمات الكافية لتوفير رعاية تتسم بالشمولية وحُسن التوقيت وجودة النوعية والحساسية.

82 - وتستند الخطة إلى مجموعة من المبادئ الأخلاقية، ويدعمها القانون الوطني والقانون الدولي وتحرّكها مشاعر الاهتمام بحقوق الإنسان لضحايا العنف المنزلي، وممارسة القيم الأخلاقية والأدبية العالمية، وتشجيع المساواة، ورعاية ذات النوعية العالية، والطبيعة الشاملة والمستدامة للجهود التي يُضطلع بها في هذا المجال. والنهج المتبعة في الخطة تستند إلى منظور جنساني شامل والتزام بحقوق الإنسان ومنظور لدورة الحياة وإدراك حقيقة أن العنف المنزلي ينتقل بين الأجيال. وقد استُكمل وضع الخطة في عام 2004. ويجري الآن تنفيذها.

83 - والخطة المذكورة أعلاه وُضعت بحيث تشمل على خمسة مجالات عمل رئيسية: التشجيع، والوقاية، والاكتشاف، والرعاية، والتأهيل. وهذا النهج مُصمّم لمعالجة مشكلة العنف بطريقة منسّقة وشاملة من خلال التنظيم القطاعي والمشارك بين القطاعات لجميع المشاركين في أنشطة الصحة والتعليم والقانون والشرطة وفي الأنشطة الاجتماعية.

84 - وقد وُضع برنامج آخر له نفس الاتجاه ويحمل اسم "تعزيز الأنشطة المحلية لمنع العنف المنزلي وللرعاية المنزلية". وهذا البرنامج يدعم مبادرات محلية تقوم على أساس الاقتناع بأن الأعمال التي يُضطلع بها على المستوى المحلي لها ميزة نسبية عندما تكون متعلقة بتنفيذ برامج لكبح العنف ومساعدة ضحاياه.

85 - وهذه المبادرة أدّت إلى إنشاء شبكات محلية لمكافحة العنف المنزلي وإعداد، وتنفيذ، خطط محلية لمنع العنف المنزلي/داخل الأسرة ومعالجته وتقديم ردود شاملة من جانب الهيئات الحكومية وغير الحكومية والمجتمعية إزاء مشكلة العنف المنزلي المعقدة.

86 - والشبكات المحلية تضم سلطات في قطاعات الصحة والقضاء والشرطة والتعليم، وكذلك المجتمع المدني المنظم، وهي تسعى من أجل وضع نموذج محلي لمنع العنف المنزلي ومعالجة المشكلات المرتبطة به.

87 - والإدارة الوطنية للمرأة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية تقدم التدريب إلى المديرين والموظفين الإداريين والعاملين في مختلف الهيئات المختصة التي تتعامل مع العنف الموجه ضد المرأة، والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وحقوق الإنسان، وصفات المذكورة،

والتخطيط الاستراتيجي، ورصد وتقييم المشروع الاجتماعي، ومنع العنف المحلي، والمسائل المتعلقة بالرعاية، ضمن أمور أخرى.

88 - وهذه الخطط المحلية تركّز أساساً على الضحايا (بصفة عامة، النساء والأطفال والأشخاص المعوقين وكبار السن) وعلى المعتدين. وقد صُمِّمَت هذه الخطط كاستجابة للمشكلة تتسم بأنها منظمة وقائمة على أساس توافق في الآراء وذلك نتيجة للأعمال التي قامت بها القطاعات الحكومية وغير الحكومية والاجتماعية.

89 - وخلال فترة أربع سنوات (2002-2006)، أصبح هذا النموذج استجابة ناجحة لمشكلة العنف المنزلي التي تكتنف بلدية سان ميغويليتو وبلدية سونا، وهما المجتمعان المحليان الرائدان اللذان نُفِّذَ فيهما المشروع في البداية، وساعد في بدء مبادرات مماثلة في أحياء ومجتمعات أخرى في بنما.

90 - وعلى هذا فإنه في عام 2006 أنشئت شبكتان محليتان في بلديتي تشيبو ولاتشوريرا؛ وأنشئت في عام 2007 أربع شبكات أخرى في بلديات آرايان، وكولون، ولاس ميناس، ولاس تابلاس.

91 - وتعهدت الإدارة الحكومية الحالية (2004-2009). بمنع ومعالجة مشكلة العنف المنزلي. وجرى إنشاء خطين هاتفين ساخنين وأعلن عنهما في وزارة التنمية الاجتماعية (الخط رقم 147) وفي مكتب المدعي العام (الخط رقم 800-0014)، من أجل تلقي شكاوى العنف المنزلي بالمجان وبسرّية. وقد تحمّلت الحكومة المسؤولية الكاملة عن إدارة "دار الإيواء لضحايا العنف المنزلي الناجين"، وهو يضم أفراداً مدربين في مجالات علم النفس والعمل الاجتماعي والمشورة القانونية. ودار الإيواء يوفر أيضاً الوجبات الغذائية والإقامة والملابس للنساء الضحايا وأطفالهن. ومركز التوجيه والرعاية الشاملة في وزارة التنمية الاجتماعية يقدم أيضاً المشورة للنساء.

92 - وسوف يبدأ دار الإيواء الثاني العمل في مقاطعة تشيريكي لمساعدة ضحايا العنف المنزلي والشابات الحوامل أو المعرضات لمخاطر اجتماعية.

93 - وبالإضافة إلى هذا فقد اضطلع بحملات بشأن القضاء على العنف الموجه ضد المرأة ونُشرت تلك الحملات على نطاق البلد في التلفزيون والراديو وفي الصحافة المطبوعة. وفي المجال الأكاديمي أصبح من الممكن الآن الحصول على درجة الماجستير في مجال نوع الجنس والتنمية وفي مجال منع العنف المنزلي وتقديم المساعدة من منظور جنساني.

94 - وبالنسبة للإحصاءات المتعلقة بالعنف الجنساني فإن حكومة بنما تعترم وضع نظام واحد لتسجيل البيانات. ولتحقيق ذلك قامت في عام 2006 الإدارة الوطنية للمرأة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية وإدارة الإحصاءات والتعداد التابعة لمكتب المراقب العام للجمهورية ببذل جهود مشتركة لضمان أن تكون المؤسسات التي تعمل على منع العنف المنزلي وتسعى إلى ذلك قد توصلت إلى اتفاقات بشأن تسجيل البيانات المتعلقة بالضحايا والمعتدين دون وجود ازدواجية وثرغات وذلك استناداً إلى فكرة أن السياسات العامة والإجراءات ينبغي أن تُصاغ على أساس الحقائق التي تبينها إحصاءات حديثة.

المادة 6:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

التنفيذ

95 - في السنوات الأخيرة، وللمرة الأولى، بُذل جهد لبحث العوامل والأسباب الأساسية والتداعيات المرتبطة بالاتجار بالبشر واستغلال الإناث في البغاء وتحليل الطريقة التي يعمل بها من يقومون بهذه الممارسات.

96 - وبالنسبة للجوانب القانونية، توجد في بنما أحكام قانونية تُجرّم تلك الممارسات، مثل الأحكام الواردة في المواد 228 و 229 و 231 من المدونة الجنائية، وهي أحكام تتناول القوادة والبغاء القسري والاتجار بالأشخاص.

97 - وتنص المادة 228 على أن يُسجن لفترة تتراوح بين سنتين و أربع سنوات أي شخص يقوم، بغرض الربح أو لإشباع رغبات طرف ثالث، بتشجيع أو بتسهيل إغراء لأشخاص من الجنسين، في حين أن المادة 229 تتناول شكلاً خطيراً لهذا السلوك الإجرامي وتزيد، بشكل ملحوظ، الحكم بالسجن إلى فترة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات إذا كانت الضحية أنثى يقل عمرها عن اثنتي عشرة سنة أو ذكراً لم يصل عمره إلى أربع عشرة سنة.

98 - وتنص المادة 231، بدورها، على فرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات على أي شخص يشجّع أو يسهّل دخول أي شخص بنما، أو خروجه منها، ليمارس البغاء.

99 - وهناك جريمة جنائية أخرى تناولها قانوننا الجنائي وهي إفساد القُصر، الذي ينطوي على ارتكاب أفعال جنسية مع طفل، أو ارتكاب مثل تلك الأفعال في حضور طفل،

أو تشجيع طفل على القيام بأفعال لها طبيعة جنسية. وهذه الفئة من الأفعال الجنائية لا ترتبط مباشرة وصراحةً بالبغياء ولكنها تمثل شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي أو إساءة المعاملة الجنسية.

100 - وبالإضافة إلى هذا فإن المادة 226 من المدونة الجنائية تشير إلى إفساد القُصّر على النحو التالي: "أي شخص يُفسد، أو يسهّل إفساد، قاصر يقل عمره عن 18 سنة بأداء فعل بذيء مع ذلك الشخص أو يجرّص ذلك الشخص إلى القيام بهذا الفعل يكون معرضاً للسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات".

101 - ومن المهم أن يشار إلى أن جمهورية بنما اعتمدت مؤخراً مدونة جنائية جديدة تدخل حيز النفاذ في أيار/مايو 2007. والعديد من المواد الواردة في تلك المدونة تتناول تحديداً فرض عقوبات على البغياء بالإكراه والاتجار بالأشخاص، ومن بينها ما يلي:

المادة 19 - يطبّق القانوني البنمي على الجرائم المرتكبة، ولو في الخارج، ضد الإنسانية، وضد البشرية، وضد الصفة القانونية للدولة، وضد الصحة العامة، وضد الاقتصاد القومي، وضد الإدارة العامة، وكذلك على جرائم الاختفاء القسري للأشخاص، والاتجار بالأشخاص، وتزوير الوثائق الائتمانية العامة البنمية، والطوابع والأختام الرسمية، والعملية البنمية والعملات الأخرى التي لها صفة قانونية في بنما إذا كانت، في هذه الحالة الأخيرة، قد جُلبت، أو كان الغرض جلبها، إلى الأراضي الوطنية.

المادة 248 - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و إثنتي عشرة سنة أي شخص يقوم، سواءً بصفة شخصية أو من خلال وسيط، بتلقي أموال أو مستندات أو سندات أو أصول أو موارد مالية أخرى، أو بإياداعها أو التفاوض بشأنها أو نقل ملكيتها أو تحويلها، عندما يكون هناك قدر معقول من الشك في أنها مستمدة من أنشطة لها صلة بالرشوة الدولية أو بجرائم مرتكبة ضد حقوق محررها وحقوق ذات صلة، أو ضد حقوق الملكية الصناعية أو ضد الإنسانية، أو بالاتجار بالمخدرات والتآمر لارتكاب جرائم لها صلة بالمخدرات أو غش حسيم أو جرائم مالية أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو الاتجار بالأشخاص أو الخطف أو الابتزاز أو الاختلاس أو القتل مقابل أجر أو مكافأة أو الجرائم المرتكبة ضد البيئة، أو فساد موظفين عموميين، أو إثراء غير مشروع، أو أعمال إرهاب، أو تمويل للإرهاب، أو صور خليعة وإفساد للقُصّر، أو الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي التجاري، أو سرقة المركبات أو الاتجار الدولي بها بغية حجب مصدرها غير المشروع أو التستر عليه أو إخفاء ذلك المصدر، أو المساعدة في التهرب من العواقب القانونية لهذه الأفعال التي يعاقب عليها.

المادة 323 - عندما يضع ثلاثة أشخاص أو أكثر فيما بينهم ترتيبات لارتكاب جرائم يعاقب كل منهم على هذه الحقيقة وحدها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات.

ويكون الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ست سنوات وإثنتي عشرة سنة إذا كان الغرض من المشاركة هو ارتكاب جريمة قتل جنائية، أو جريمة قتل من الدرجة الأولى، أو اختطاف، أو ابتزاز، أو نهب، أو سرقة سيارات وأجزاء من سيارات، أو جرائم لها صلة بالتجار بالمخدرات، أو غسيل أموال، أو جرائم مالية، أو اغتصاب، أو نشر صور خليعة لأطفال، أو الاتجار بالأشخاص، أو الإرهاب، أو تهريب الأسلحة.

المادة 324 - يُحكم على الأشخاص الذين يشكلون عصابة، أو يكونون جزءاً منها، بالسجن لمدة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات. ويكون الحكم لمدة تتراوح بين سبع سنوات وأربع عشرة سنة إذا كان غرض العصابة هو ارتكاب عمليات قتل، أو اختطاف، أو ابتزاز، أو نهب، أو سرقة للسيارات وأجزاء السيارات، أو جرائم لها صلة بالاتجار بالمخدرات، أو غسيل الأموال، أو جرائم مالية، أو اغتصاب، أو الاتجار بالأشخاص، أو نشر صور خليعة لأطفال، أو الإرهاب، أو الاتجار بالأسلحة.

المادة 432 - أي شخص يقوم، بشكل عام ومنتظم، بارتكاب الأفعال التالية ضد سكان مدنيين، أو لا يمنع ارتكاب هذه الأفعال إذا كانت لديه وسائل لذلك، يُحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين 20 عاماً و 30 عاماً عندما تؤدي هذه الأفعال إلى:

- (أ) جريمة قتل في ظروف مشددة؛
- (ب) القضاء على حياة شخص؛
- (ج) الاستعباد؛
- (د) ترحيل السكان أو طردهم بالقوة؛
- (هـ) الحرمان الجسيم من الحرية البدنية بما يُعدّ انتهاكاً لضمائمات القانون الدولي أو لأحكامه الأساسية؛
- (و) التعذيب؛
- (ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو البغاء بالإكراه أو الحمل الإجباري أو التعميم بدون موافقة؛
- (ح) ممارسات التفرقة العنصرية؛

(ط) الإخفاء القسري لشخص ما؛

(ى) الاضطهاد غير المشروع لمجتمع ما لأسباب سياسية أو إثنية أو عنصرية أو ثقافية أو لها علاقة بنوع الجنس.

المادة 439 - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وإثنتي عشرة سنة أي شخص ينتهك الأحكام المتعلقة بسكن النساء أو الأسر أو المتعلقة بتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال التي ترد في المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية بنما طرفاً فيها، وبصفة خاصة أي شخص يستأجر أو يجند قسراً يقل عمرهم عن 18 سنة أو يستخدمهم للقيام بدور نشط في أعمال عدائية؛ و أي شخص يحض أو يُرغم على ممارسة البغاء أو أي شكل آخر من الاعتداءات البذيئة أو الإساءات ضد الحرية الجنسية؛ أو يشجع حدوث حمل قسري أو تعقيم قسري أو يتسبب فيه؛ أو ينتهك الحصانة البرلمانية أو يحتجز على نحو غير قانوني أعضاء في البرلمان أو أي شخص من مرافقيهم، أو أفراد ينتمون إلى هيئة الوصاية أو هيئة تحل محلها أو أعضاء في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق؛ أو أي شخص ينهب جثة أو شخصاً جريحاً أو شخصاً مريضاً أو شخصاً فقد كل ما يملك أو أسير حرب أو شخصاً مدنياً معتقلاً.

102 - ويجب توضيح أن المدونة الجنائية التي دخلت حيز النفاذ في عام 1982 جعلت عذرية الضحايا اللواتي يزيد عمرهن عن 14 سنة ويقل عن 18 سنة شرطاً مسبقاً لتحديد أبعاد جريمة الاغتصاب القسري كما هي معرفة في المادة 219.

103 - والمدونة الجنائية الجديدة لجمهورية بنما، التي اعتمدت بموجب القانون رقم 14 لعام 2007 وحُدِّد شهر أيار/مايو من عام 2008 موعداً لدخولها حيز النفاذ، ألغت اشتراط العذرية وأعدت تعريف الجريمة على النحو التالي:

المادة 173 - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات أي شخص يستخدم وضعاً في صالحه لممارسة جماع جنسي مع شخص يزيد عمره عن 14 سنة ويقل عن 18 سنة حتى إذا وافق ذلك الشخص.

وتُزاد العقوبة بما يتراوح بين ثلث ونصف الحد الأقصى للحكم:

عندما يكون الجاني قسراً أو راعياً أو شخصاً ذا قرابة لصيقة أو وصياً، أو معلماً، أو مسؤولاً بأية صفة عن الوصاية على القاصر أو تربيته أو رعايته رعاية مؤقتة.

إذا أصبحت الضحية حاملاً أو انتقلت إليها عدوى مرض عن طريق الاتصال الجنسي.

إذا اضطرت الضحية، بسبب الجريمة، إلى الانقطاع عن الدراسة.

عند تقديم وعد غير صادق بالزواج للحصول على موافقة الضحية.

ولا تُطبَّق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا ثبت أن الشخصين اللذين تتعلق بهما الحالة كانت تربطهما علاقة طويلة الأجل كرجل وامرأة وشريطة ألا يزيد فارق السن بينهما عن خمس سنوات.

104 - ومدونة القانون الجنائي الجديدة تعرّف أيضاً جريمة الاغتصاب بشكل مختلف على النحو التالي:

المادة 171 - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات أي شخص يقوم، عن طريق العنف أو التهيب، بمضاجعة شخص من أي من الجنسين مستخدماً أعضائه التناسلية.

وتُفرض العقوبة نفسها على أي شخص يحث على مضاجعته في ظل الظروف نفسها. وتُطبَّق العقوبة نفسها على أي شخص يقوم، دون موافقة الشخص المتضرر، بأفعال جنسية عن طريق الفم، أو يولج، لأغراض جنسية، أي جسم أو جزء من جسمه خلاف أعضائه التناسلية في الشرج أو الرحم.

وتصح العقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثماني سنوات وإثنتي عشرة سنة إذا انطبق أي ظرف من الظروف التالية:

- (أ) عندما يؤدي الاغتصاب إلى تعرض الضحية لضرر نفسي.
- (ب) عندما يؤدي الفعل إلى تعرض الضحية لضرر بدني ينتج عنه عجز لفترة تزيد عن 30 يوماً.
- (ج) إذا أصبحت الضحية حاملاً.
- (د) إذا كان مرتكب الفعل قريباً لصيقاً أو وصياً
- (هـ) عندما يكون مرتكب الفعل قساً أو راعياً، أو معلماً، أو مسؤولاً، بأية صفة، عن الوصاية على الضحية أو تربيته أو رعايته رعاية مؤقتة.
- (و) إذا كان الفعل قد ارتكب عن طريق إساءة استخدام السلطة أو انتهاك الثقة.
- (ز) عندما يكون الفعل قد ارتكب بمشاركة من شخصين أو أكثر أو أمام مشاهدين.
- (ح) عندما يكون الجماع قد تم بوسائل مخزية أو مهينة.

وتكون العقوبة السجن لفترة تتراوح بين 10 سنوات و 15 سنة إذا قام بالاغتصاب شخص يعرف أنه مصاب بمرض غير قابل للشفاء ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو فيروس نقص المناعة البشرية أو أنه يحمل ميكروبه.

105 - وتجدر الإشارة إلى أنه قرب نهاية عام 2007 نُفِّذَت الإدارة الوطنية للمرأة برنامجاً للزمالة الدولية في الجمهورية الدومينيكية، وتمكَّن المشاركون خلال ذلك البرنامج من اكتساب معرفة بالتسهيلات المتاحة للتفاعل فيما بين الجهات الفاعلة الرئيسية في الجمهورية الدومينيكية للتعامل مع تهريب النساء والاتجار غير المشروع بهن وتشجيع إجراء مناقشات بشأن هذه المسألة. وتمكَّن المشاركون أيضاً من جمع بيانات عن القوانين والبروتوكولات التي تمنع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء، وتكبحه وتعاقب عليه.

الجزء الثاني

المادة 7:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتؤدي جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

التنفيذ

106 - في الانتخابات التي أجريت بين عامي 1948 و 1994 جرى انتخاب 602 برلماني. وكان عدد النساء 33 امرأة فقط، وهو ما كان يعني أنه على مدى فترة 50 عاماً كانت النساء تمثلن نسبة لا تزيد عن 5.5 في المائة من أعضاء مجلس النواب.

107 - وقد دفع هذا الحركة النسائية البنمية إلى ممارسة ضغوط من أجل إصدار القانون رقم 22 المؤرخ 14 تموز/يوليه 1997 الذي عدّل المدوّنة الانتخابية ونصّ، ضمن أحكام أخرى، على أن تشغل النساء نسبة 30 في المائة من المقاعد الانتخابية.

108 - وفي الانتخابات التي أجريت في بنما في 2 أيار/مايو 1999 كان مجموع المقاعد التي يتعيّن شغلها بالتصويت العام 1 549 مقعداً، وكان ينبغي أن يخصّص 465 مقعداً

للنساء بما يتفق مع الحصة الانتخابية المخصصة للنساء ونسبتها 30 في المائة. غير أن النساء لم تتمكن من تحقيق نسبة من هذه الحصة تزيد عن 9.9 في المائة.

عدد النساء والرجال، حسب المنصب الذي رُشِّحوا أو انتُخبوا لشغله في عام 1999

النساء (%)	النساء	الرجال	المنصب
12.52	64	511	أعضاء منتخِبون لمجالس المدن
13.51	10	64	عُمد منتخِبون
13.98	79	486	ترشيحات لانتخابات المجلس التشريعي
9.86	7	64	أعضاء المجلس التشريعي المنتخِبون

المصدر: محكمة الانتخابات. انتخابات عام 1999.

وفي انتخابات الجمعية الوطنية للفترة 2004-2009 شغلت النساء 12 مقعداً من بين مقاعد الجمعية البالغ عددها 72 مقعداً (بنسبة 18.3 في المائة)

النسبة المئوية للنساء اللواتي رُشِّحن و/أو انتُخبن في عامي 1999 و 2004،

حسب المنصب

عام 2004 (%)	عام 1999 (%)	
12.0	12.52	أعضاء منتخِبون لمجالس المدن
17.0	13.51	عُمد منتخِبون
19.09	13.98	ترشيحات لانتخابات المجلس التشريعي
18.30	9.86	أعضاء المجلس التشريعي المنتخِبون

المصدر: محكمة الانتخابات، انتخابات عام 1999، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (عام 2007)، مسح مشاركة النساء - بنما، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي، بنما.

109 - وفيما يتعلق بالديمقراطية فإنه في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عُقد في بيجين في عام 1995 تعهدت بلدنا بأن يساهم في القضاء قضاءً تاماً على أي شكل من أشكال التمييز

أو أية عقبة تعترض النهوض الكامل بالمرأة على قدم المساواة مع الرجل من خلال اتخاذ خطوات استباقية لتمكين المرأة من الحصول على الوضع الذي يحتله الرجال عادةً في هذا المجتمع. وقد تحقق هذا الالتزام مع إصلاح المدوَّنة الانتخابية من خلال القانون رقم 22 الصادر في حزيران/يونيه 1997 الذي أرسى بمقتضاه الالتزام القانوني بضمان ألا تقل نسبة النساء في مرشحي الحزب السياسي عن 30 في المائة.

110 - وقد نص القانون رقم 6 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2002، بدوره، على الالتزام بأن "نُحَصَّص نسبة 10 في المائة على الأقل من [... التمويل العام للانتخابات/ لتدريب المرأة" بحيث تمنح لأمانة كل حزب سياسي تكون مسؤولة عن مراقبة استخدام تلك الأموال وفقاً للقانون رقم 60 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2006.

111 - وفي مجال القضاء، تزيد مشاركة النساء عما هي عليه في فروع الحكومة الأخرى. ومن بين مناصب القضاة و/أو قضاة الصلح و/أو المدعين العامين الذين تعيَّنهم المحاكم والبالغ عددها 278 منصباً تشغل النساء 129 منصباً (بنسبة 46 في المائة) وذلك على الرغم من أن هذا المجال هو مجال يسود فيه الرجال.

112 - والجدول التالي يبين عدد النساء اللواتي تشغلن مناصب وزارية في الهيئة التنفيذية:

عدد الوزيرات، حسب الوزارة، في كل فترة رئاسية

الفترة	العدد الإجمالي للوزراء	عدد الوزيرات	الوزارات
1999-1994	14	2	وزارة التنمية الاجتماعية
		(14.28%)	وزارة الصحة
2004-1999	13	4	وزارة الرئاسة، ووزارة التعليم،
		(30.76%)	وزارة الزراعة وتربية الماشية،
			وزارة التنمية الاجتماعية
2009-2004	13	4	وزارة الإسكان، ووزارة التنمية
		(30.76%)	الاجتماعية، ووزارة الصحة،
			وزارة الداخلية والعدل

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام 2007. بيان مشاركة النساء - بنما، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي، بنما.

113 - وفي الفترة من عام 1999 إلى عام 2009 شغلت النساء نسبة 30.76 في المائة من المناصب الوزارية وهو ما يحقق نسبة 30 في المائة المطلوبة لحصة تمثيل النساء. بموجب القانون رقم 22 المؤرخ 14 تموز/يوليه 1997.

114 - ويوجد في الوقت الحالي خمس نائبات وزير و311 امرأة في مناصب حكومية تنفيذية (بما يمثل نسبة 42 في المائة من مجموع المناصب في المؤسسات الحكومية).

عدد نائبات الوزراء، حسب الوزارة، عام 2007

الوزارة	العدد الإجمالي للمناصب	نائبات الوزراء
وزارة الرئاسة	1	-
التجارة والصناعة	2	1
الزراعة وتربية الماشية	1	-
الاقتصاد والمالية	2	2
التعليم	1	1
الداخلية والعدل	1	-
التنمية الاجتماعية	1	1
الأشغال العامة	1	-
الخارجية	1	-
الصحة	1	1
العمل	1	-
الإسكان	1	-
المجموع	14	6

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام 2007. بيان مشاركة النساء - بنما، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي، بنما.

النساء والرجال في المناصب التنفيذية، حسب الوزارة، عام 2007

النساء (%)	العدد الإجمالي		الوزارة
	منصب المدير	للمناصب	
	الرجال	النساء	
			وزارة الرئاسة
27	16	6	التجارة والصناعة
21	15	4	الزراعة وتربية الماشية
23	26	8	الاقتصاد والمالية
41	7	5	التعليم
63	18	31	الداخلية والعدل
30	16	7	التنمية الاجتماعية
82	7	32	الأشغال العامة
15	23	4	الخارجية
46	7	6	الصحة
45	17	14	العمل
38	13	8	الإسكان
29	15	6	المجموع
% 42	180	131	المجموع

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام 2007. بيان مشاركة النساء - بنما، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي، بنما.

المادة 8:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

التنفيذ

115 - يبين الجدول التالي الدور الذي تقوم به النساء في مجال الشؤون الخارجية البنمية:

النساء البنميات في مجال الشؤون الخارجية، الفترة 2004-2007

العدد	المنصب
9	موظفة شؤون خارجية
17	قنصل عام
9	الشؤون القنصلية
9	قنصل شرف
88	موظف سفارة
24	موظف قنصلية
156	المجموع

المادة 9:

1 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج؛

2 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

التنفيذ

116 - تتمتع النساء البنميات بحقوق متساوية مع الرجال بالنسبة للحصول على جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ووفقاً للدستور، تُكتسب الجنسية البنمية:

(أ) **بالمولد:** سواءً بالنسبة لمن وُلدوا على أرض الوطن أو بالنسبة لمن هم من ذرية أب بنمي أو أم بنمية، سواءً بالمولد أو بالتجنس، حتى إذا كانوا قد وُلدوا خارج أراضي الجمهورية.

(ب) **بالتجنس:** بالنسبة للأجانب الذين أقاموا إقامة متصلة لفترة خمس سنوات داخل أراضي الجمهورية، ويعلنون عن عزمهم على أن يصبحوا متجنسين ويثبتون أنهم يتقنون اللغة الأسبانية ولديهم معرفة أولية بجغرافية بنما وتاريخها وتنظيمها السياسي، أو بالنسبة للأجانب الذين أقاموا في أراضي جمهورية بنما إقامة متصلة لفترة ثلاث سنوات ولهم أطفال وُلدوا على أرض الوطن من أب بنمي أو أم بنمية أو يكون لهم زوج يحمل الجنسية البنمية أو زوجة تحمل الجنسية البنمية، شريطة أن يُقدّموا البيانات والأدلة المشار إليها أعلاه، وبالنسبة لمواطني أسبانيا أو أي بلد من بلدان أمريكا اللاتينية بالمولد شريطة أن يحققوا نفس الاشتراطات اللازمة في بلدانهم الأصلي بالنسبة لمنح الجنسية للبنميين.

117 - ووفقاً للدستور، يمكن أيضاً لجميع الأشخاص الذين جرى تبنيهم قانوناً قبل بلوغهم سن سبعة أعوام من جانب مواطنين بنميين اتخذوا محل إقامتهم في جمهورية بنما وأعرّبوا عن رغبتهم في الحصول على الجنسية بعد مرور عام واحد على بلوغهم سن الرشد على الأكثر أن يختاروا أن يصبحوا مواطنين بنميين بالتجنس.

118 - وليس من الممكن أن تُفقد الجنسية البنمية الأصلية أو المكتسبة بالمولد، ولكن سحبها بشكل صريح أو ضمني يؤدي إلى تعليق المواطنة. والجنسية البنمية المستمدة من التجنس أو المكتسبة به تُفقد للأسباب نفسها.

119 - والزواج لا يغيّر جنسية أي شخص.

الجزء الثالث

المادة 10:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للاتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

- (ب) توفّر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدّات مدرسية من نفس النوعية؛
- (ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛
- (د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛
- (هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛
- (و) خفض معدّلات الانقطاع عن الدراسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛
- (ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛
- (ح) الوصول إلى معلومات تربية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

التنفيذ

- 120 - تعتبر سياسة التعليم العام أحد أهم مجالات الاستثمار الاجتماعي في بنما. ومؤشرات المستوى التعليمي على مدى السنوات العشر الماضية تبين أن نسبة الذكور ونسبة الإناث متساويتان تقريباً. وتوجد فروقات طفيفة في معدّلات الأمية بين الرجال والنساء: 7.4 في المائة و 8.7 في المائة على الترتيب. وقد انخفض معدّل الأمية للسكان ككل من 10.7 في المائة في عام 1990 إلى 7.8 في المائة في عام 2000.
- 121 - وفي بنما، ينص الدستور على أن الجميع لهم الحق في التعليم وعليهم مسؤولية أن يصبحوا متعلمين. والدولة تنظّم وتدير التعليم الوطني كخدمة عامة وتضمن للوالدين الحق في المشاركة في عملية تعليم أولادهم.
- 122 - والتعليم يعتمد على العلوم، ويستخدم طرائقها، ويشجع نموها ونشرها، ويطبّق نتائجها من أجل ضمان تنمية الشخص الإنسان والأسرة، وكذلك لضمان تأكيد وتعزيز الأمة البنمية كمجتمع ثقافي وسياسي. ولأن السلطات تدرك ذلك فإنها اعتمدت الالتزامات

التي قدّمت في مؤتمر بيجين وأدرجتها في استراتيجية العشر سنوات (مشروع تطوير التعليم/وزارة التعليم/المصرف الإنمائي للبلدان الأمريكية).

123 - وفيما يتعلق بالنظام التعليمي ودمج الفتيات فيه فإن الإحصاءات تُبيّن أن عدد الفتيات التلميذات قد زاد وذلك على الرغم من استمرار وجود بعض الثغرات وخاصة فيما بين جماعات السكان الأصليين. ووفقاً لما ورد في التقرير الثاني المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية (عام 2005) فإنه بمقارنة إحصاءات الالتحاق لعام 2000 وعام 2003 يتبيّن وجود الاتجاه نفسه في النسبة بين التلاميذ البنين والتلميذات البنات.

124 - وبيانات عام 2003 تُبيّن أن عدد البنات المقيّدات في المدارس الابتدائية مقابل كل 100 من البنين هو 93 بنتاً. وفي التعليم الثانوي يوجد 102 بنت مقابل كل 100 من البنين، كما أنه في التعليم العالي ضاقت قليلاً الفجوة بين عدد الطلاب الإناث وعدد الطلاب الذكور من 164.1 من الطلاب الإناث لكل 100 من الطلاب الذكور في عام 2000 إلى 150 من الطلاب الإناث لكل 100 من الطلاب الذكور في عام 2003.

125 - وفي بنما يكتسب الالتحاق بالجامعات طابعاً أنثوياً. ووفقاً للدراسة التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2005 بشأن حالة المساواة الجنسانية في جامعة بنما، وهي دراسة أجريت من جانب معهد المرأة ومكتب نائب العميد للبحوث والدراسات العليا، فإن أرقام الملتحقين بجامعة بنما، التي صنّفت حسب المكتب الرئيسي والكلية والموقع، بيّنت أن العدد الإجمالي للملتحقين هو 23 746 رجلاً و 49 003 امرأة.

126 - وعلى سبيل المثال فإنه في كليات الإدارة العامة، والعلوم التربوية، والاقتصاد، والصيدلة، والعلوم الإنسانية، يوجد من بين كل ثلاثة طلاب مقيدين رجل واحد وامرأتان. والتوزيع في كلية التمريض وكلية طب الأسنان هو توزيع مماثل.

127 - وهذه الأرقام يمكن أن تجعل المرء يعتقد بأن المرأة لا تواجه عقبات بالنسبة للوصول إلى التعليم العالي. غير أن تحليل البرامج التي يغلب فيها عدد الطلاب النساء يشير إلى أنه لا تزال توجد قيود تمنع النساء من اختيار برامج غير تقليدية معيّنة.

128 - ومن المهم إضافة الدور الذي تقوم به المرأة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وذلك، تحديداً، بدراسة الأرقام المتعلقة بالنهوض بالموارد البشرية عن طريق المنح الدراسية التي يقدمها معهد التدريب والنهوض بالموارد البشرية.

129 - ووفقاً لتقرير أعدّه معهد التدريب والنهوض بالموارد البشرية فإن النساء تحصلن على عدد من المنح الدراسية يزيد عن العدد الذي يحصل عليه الرجال في كل مستوى:

الابتدائي و/أو الثانوي و/أو الجامعي. وفي الفترة من عام 2005 إلى عام 2006 كان عدد النساء اللواتي حصلن على منح دراسية 55 026 امرأة مقابل 40 452 رجلاً.

المنح الدراسية الوطنية التي قدمها معهد التدريب والنهوض بالموارد البشرية في جمهورية
بنما حسب المستوى ونوع الجنس، الفترة 2005-2000

السنة	المجموع		المستوى الابتدائي		المستوى الثانوي		المستوى الجامعي	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
المجموع	55 026	40 452	19 185	16 730	32 637	21 738	1 084	3 204
2000	7 730	5 547	2 454	2 217	4 902	3 109	221	374
2001	11 726	8 210	4 005	3 553	7 049	4 261	376	872
2002	14 881	932	6 477	6 350	7 765	5 196	375	639
2003	9 245	6 860	2 826	2 540	5 778	3 946	374	639
2004	6 623	5 259	2 311	2 105	3 895	2 926	228	317
2005 ^(أ)	4 921	3 653	1 110	965	3 248	2 278	410	563

(أ) أرقام أولية في 30 أيلول/سبتمبر.

المصدر: إدارة الإحصاءات التابعة لمعهد التدريب والنهوض بالموارد البشرية.

130 - وإضافة إلى هذا فإنه بالنسبة للخطوات المبتكرة التي أُتخذت في قطاع التعليم نُفّذت الوحدة الثنائية اللغة المشتركة بين الثقافات برنامج تعليم النساء من جماعات السكان الأصليين القراءة والكتابة.

المادة 11:

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2 - توجيهاً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية الساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3 - يجب أن تُستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

التنفيذ

131 - تنص المادة 63 من الدستور السياسي لجمهورية بنما على أنه:

”تُدفع دائماً أجور، أو مرتبات، متساوية مقابل الأعمال المتساوية التي تؤدى في ظل ظروف متطابقة وذلك بغض النظر عن الشخص الذي يؤديها دون أن يؤخذ في الاعتبار نوع الجنس أو الجنسية أو العمر أو العنصر أو المركز الاجتماعي أو الإيديولوجيات السياسية أو الدينية“.

132 - وبأخذ التوصيات الواردة في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية 100 و 111 في الاعتبار، تنص المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 53 التي تنظم تنفيذ القانون رقم 4 المتعلق بإتاحة فرص متساوية للمرأة على أن يتولى مكتب التخطيط التابع لوزارة العمل إعداد آليات وإجراءات تستند إلى معايير تقنية ومعايير تقوم على أسس موضوعية من أجل تقييم المهام المرتبطة بوظيفة معينة وبحيث تكون تلك المعايير غير منطوية على أي تمييز جنساني. وتحديدًا فإن المادة 10 من القانون رقم 4 تنص بالنسبة لليد العاملة على:

”يمثل ضمان مشاركة المرأة في سوق اليد العاملة تحدياً يدعو إلى ردود شاملة ومنسقة ومبتكرة لتسهيل التنمية الملائمة للموارد البشرية التي تجسدها النساء والتي لم يستفاد منها بالكامل... والنساء تواجهن مخاطر أكبر بالنسبة للبطالة أو عدم الحصول على أجر مناسب، وبالنسبة لفقد وظائفهن والتعرض للتحرش الجنسي في مكان العمل وعدم تشغيلهن إلا في قطاع الاقتصاد غير الرسمي“.

133 - وبدأ في عام 2008 تنفيذ برامج تجريبية للتدريب والتوجيه في مناطق فيراغواس وشيريكوي وكوماركا نغوب بوغليه من أجل إعداد شابات رائدات لدخول سوق اليد العاملة كجزء من الإجراءات المتخذة من جانب المشروع الإقليمي لجدول الأعمال الاقتصادي للمرأة الذي يشمل الآلية الوطنية للمرأة.

134 - وقد أُنخذت تدابير محدّدة معيّنة بارزة، مثل إنشاء لجنة المسائل الجنسانية والعمل التابعة لوزارة العمل، في أيار/مايو 2007، لتعزيز القدرة المؤسسية من أجل تعميم المنظور الجنساني في العمل بغية تحقيق إتاحة فرص متساوية في الممارسة العملية.

135 - وعند إعداد هذا التقرير كان يجري التخطيط لتنفيذ الإجراءات التالية:

- عقد اتفاق بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل لإنشاء مكتب للشؤون الجنسانية في وزارة العمل؛

- تقديم المساعدة التقنية الوطنية والدولية مع إعداد الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالكيفية التي توزّع بها المرأة وقتها بين العمل الذي تتلقى عنه أجرا والعمل الذي

- لا تتلقى عنه اجرا (التزام جرى التعهد به في المؤتمر المعني بالمرأة الذي عُقد في إكوادور في عام 2007)؛
- إجراء تقييم تشخيصي مقارن للفجوة في المرتبات بين الرجال والنساء في القطاع العام؛
 - التنسيق مع إدارة التوظيف التابعة لوزارة العمل لوضع برنامج زمني للأنشطة المتعلقة بالتدريب وبتعميم المنظور الجنساني.
- 136 - وعلى الرغم من أنه لا توجد في بنما قوانين تستهدف تحديداً التحرش الجنسي فإنه توجد قوانين تعاقب على مثل تلك الأنشطة، ومن بينها:
- القانون رقم 9 لعام 1994 المتعلق بالخدمة المدنية (المواد 2، 138، 152)
 - مدونة العمل (المواد 127 و 128 و 138 و 213، المدرجة في مدونة القانون رقم 44 المؤرخ 12 آب/أغسطس 1995)
 - قواعد النظام الداخلي الذي يحكم الحياة الوظيفية في مجال البحوث القضائية في مكتب المدعي العام (المادة 121)
 - القانون رقم 4 لعام 1999 المتعلق بالمساواة في الفرص المتاحة
 - النظام الداخلي لوزارة الصحة
 - النظام الداخلي للشرطة الوطنية
 - القانون رقم 38 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2001 الذي يضيف جريمة التحرش الجنسي إلى مدونتنا الجنائية ويعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات.
- 137 - وبالإضافة إلى هذا فإنه يحق لأية امرأة عاملة تكون حاملاً أن تحصل على فترة راحة إلزامية مدتها ستة أسابيع قبل الوضع وثمانية أسابيع بعده، أي لفترة لا تقل عن 14 أسبوعاً. غير أنه إذا تأخرت الولادة يحق للمرأة العاملة أن تحصل على إجازة بأجر عن الأسابيع الثمانية التي تعقب الولادة.
- 138 - وخلال الفترة المذكورة أعلاه لا يجوز لأي صاحب عمل تطبيق أي من التدابير والجزاءات والإجراءات الواردة في مدونة العمل أو تنفيذها أو إخطار العامل بها. وبذلك تكون المواعيد المحددة لانتهاة فترة تنفيذها وتطبيقها، التي هي في صالح صاحب العمل، قد عُلقت.

139 - وفيما يتعلق ببدل الأمومة فإن المادة 107 من مدونة العمل تنص على أنه يجب على صاحب العمل أن يتنازل عن الفرق بين البدل الذي يمنحه صندوق الضمان الاجتماعي والأجور التي يحق للمرأة العاملة الحامل أن تحصل عليها، أو عن المبلغ بكامله إذا كان صندوق الضمان الاجتماعي غير مُلزم بتغطية ذلك البدل.

140 - ويتعيّن على كل صاحب عمل تكون الأوامر التي يصدرها منطوية على حراك وظيفي أو أفقي لأي من العمال أن يضع في اعتباره أن ذلك الحراك بحاجة إلى أن يكون متوافقاً مع منصب العامل المعني ورتبته وقوته واتجاهه ومؤهلاته ومهاراته وألا يكون منطوياً على خفض في مرتبه أو أجره ولا على التئيل من كرامة العامل أو احترامه لنفسه. وفي حالة العاملين الذين تنطبق عليهم اللوائح المتعلقة بالأمومة يجب ألا يكون حراكهم منطوياً على القيام بأعمال خلال ساعات خاصة أو في ورديات يتغير توقيتها بين فترات مختلفة.

141 - والكيانات الحكومية ينطبق عليها قانون الخدمة المدنية (القانون رقم 9 المؤرخ 20 حزيران يونيه 1994) الذي يتمثل الهدف منه في "تنظيم حقوق وواجبات الموظفين المدنيين، وخاصة من يعمل منهم في خدمات الحياة الوظيفية الإدارية، من حيث علاقتها بالإدارة العامة، وإقامة نظام لإدارة المواد البشرية من أجل وضع إجراءات ولوائح موجّهة نحو تحقيق الموضوعية والكفاءة وقابلية للتطبيق على موظف الخدمة المدنية".

142 - وعلى الرغم من أن المبادئ التي استند إليها تأييداً للقانون لا تشير بشكل مباشر إلى المساواة في الأجر فإن القانون يؤكد بالفعل المساواة في المعاملة والمساواة في فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية لجميع العاملين في مجال الخدمة المدنية دون تمييز من أي نوع.

143 - وبالنسبة للوظائف الإدارية فإنه ينبغي أن يُفسّر الأجر على أنه تعويض يناظر وظيفة معينة، بما يعني المرتب ومصروفات التمثيل والوقت الإضافي والتعويض والمكافآت المالية وبدلات أخرى تُدفع للموظفين المدنيين شريطة أن تكون مناظرة لخدمات جرى تقديمها. وينص القانون أيضاً على أنه يجب أن يراعى في تحديد الأجر تصنيف وظيفة معينة والحالة المالية الراهنة للحكومة وظروف سوق اليد العاملة وفقاً للسياسة المالية المطبّقة في القطاع الخاص.

144 - والقاعدة التوجيهية تشير إلى أنه لا توجد لائحة تضمن استقرار الأجور بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية لأن هذا يمكن أن يساعد في زيادة التمييز في الأجر استناداً إلى التقلبات في ظروف سوق اليد العاملة.

145 - وباختصار فإن تلك التدابير هي التدابير التي اتبعتها الكيانات الحكومية لتعزيز التقييم الموضوعي للأعمال دون تمييز. والغرض من هذه التدابير هو ضمان التعيين استناداً إلى أساس موضوعي والمساواة في الأجر بالاستناد إلى العمل نفسه وليس إلى الخصائص الشخصية لمن يؤديه.

المادة 12:

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2 - بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

التنفيذ

146 - ينص الدستور السياسي لجمهورية بنما على أن الرعاية الصحية هي حق، كما أن الباب السابع من القانون رقم 4 لعام 1999، المتعلق بإتاحة فرص متساوية للمرأة، يحدد السياسة العامة التي ستبناها الدولة لتشجيع إتاحة فرص متساوية بالنسبة للصحة.

147 - وفي بنما يُنظر إلى الرعاية الصحية على أنها تشكّل مجموعة شاملة من الأنشطة المتعلقة بالتشجيع والوقاية والمعالجة وإعادة التأهيل من أجل تمكين الأفراد من أن يعيشوا في صحة جيدة وتسهيل تمكين الرجال والنساء استناداً إلى علاقات تتسم بمزيد من المساواة فيما بينهم. ووزارة الصحة في بنما هي الهيئة المسؤولة عن السياسات الصحية لضمان القيام بأنشطة تتعلق بالصحة العامة واستفادة السكان جميعهم من تلك الأنشطة.

148 - والمادة رقم 719 من مدونة الأسرة البنمية تنص على أن النساء الحوامل اللواتي تقدّمن خدمات مقابل أجر لمؤسسات عامة وخاصة سوف تستفدن من حقوق الأمومة. وإضافة إلى هذا فإن دوائر الصحة المجتمعية يجب أن تسجّل النساء الحوامل في كل منطقة وأن تقدم المساعدة والتوعية وخدمات الرعاية الدورية، وخاصة للأمهات الحوامل غير العاملات أو المحرومات من الدعم الأسري (المادة 720).

149 - وفي نفس الاتجاه، تنص المادة 699 من مدونة الأسرة على أنه: "في جميع المراكز السكانية، تقدّم الدولة الخدمات الصحية وخدمات الصحة العامة مجاناً إلى الأمهات الحوامل

وخلال ولادة الطفل ومرحلة النفاس إذا كانت الأم غير قادرة على دفع تكاليفها، وكذلك دعماً غذائياً إذا كانت الأم لا تعمل أو لا تملك الوسائل اللازمة لأن ترعى نفسها“.

150 - وفيما يتعلق بالرعاية الطبية، ولضمان المساواة في الحصول عليها من جانب الرجال والنساء، يوجد في بنما القانون رقم 50 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 والمتعلق بمسألة ”حماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية“.

151 - والغرض من هذا القانون هو تشجيع الرضاعة الطبيعية، عن طريق التوعية أساساً، بطريقة تضمن للطفل الذي يتلقى الرضاعة الطبيعية مصدراً مأموناً وسليماً للتغذية، وبيئاً يمكن للأم والطفل معاً التمتع بحياة بدنية وعقلية واجتماعية كاملة. وينص القانون في إحدى موادها على أن ”يقوم الأفراد العاملون في قطاع الصحة بتشجيع الرضاعة الطبيعية والقضاء على أية ممارسات تؤجّل، بشكل مباشر أو غير مباشر، البدء فيها أو تعوق مواصلتها“ (المادة 10).

152 - وبالنسبة للتقدم الذي أحرز بالنسبة لسياسة الصحة الجنسية والإنجابية في بنما فإنه يجدر ذكر التطورات التالية:

- 1 - انخفاض المعدل العام للخصوبة من 2.7 في الفترة 1990-1999 إلى 2.43 في عام 2004؛
- 2 - إنشاء قسم للصحة الجنسية والإنجابية في الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الصحة؛
- 3 - إدراج برنامج لموضوع ”السكان“ في المقرّر التعليمي الأساسي؛
- 4 - وضع خطة وطنية للصحة الجنسية والإنجابية (عام 1999)؛
- 5 - إنشاء اللجنة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية؛
- 6 - وجود فريق مواضيعي بشأن برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في بنما؛
- 7 - وجود الفريق المواضيعي المشترك بين الوكالات والمعني بالصحة؛
- 8 - دمج المنظمات غير الحكومية وشبكة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتنظيم وتطوير شبكة القطاع الديني من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

- 153 - ويوجد لدى وزارة الصحة أيضاً برنامج لتنظيم الأسرة، وهو برنامج يتمثل الغرض العام منه في "تزويد السكان بمعلومات وفيرة وخدمات ذات نوعية عالية لتمكينهم من تحقيق مصلحتهم العليا فيما يتعلق بالإنجاب" (برنامج الرعاية الصحية الشاملة للمرأة، عام 2002).
- 154 - والمرسوم التنفيذي رقم 2 المؤرخ 9 شباط/فبراير 1999 نص على إنشاء اللجنة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية في بنما، وهي لجنة تضم المؤسسات التي تعمل في ذلك المجال: وزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة التنمية الاجتماعية، ومكتب السيدة الأولى، وصندوق الضمان الاجتماعي، والأمانة الوطنية المعنية بالدمج الاجتماعي للمعوقين، وجامعة بنما، ومنظمات غير حكومية مختلفة تعمل في هذا المجال، ووكالة التنسيق للتنمية المتكاملة للمرأة، واتحاد الآباء والأمهات، واتحاد المواطنين المسنين، ومجتمع كونا يالا، ومجتمع نغوي بوغلي، والمجلس الوطني للشباب في بنما، والمجلس المسكوني، ومطراية بنما.
- 155 - وأعضاء اللجنة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية يجتمعون كل شهر، منذ عام 2005، لإعداد مشروع قانون إطاري بشأن الصحة الجنسية والإنجابية. وهذا الاقتراح هو الآن في مرحلة التشاور.
- 156 - وتجدر الإشارة إلى أن تقرير عام 2005 المتعلق بصحة المرأة في بنما يحدد الأسباب الرئيسية الخمسة للوفيات بين النساء على أنها: التهابات الجهاز التنفسي العلوي، والإنفلونزا، والتهابات الجلد والأنسجة تحت الجلدية، والإسهال، وأمراض الجهاز البولي.
- 157 - وفيما يتعلق بصحة المراهقات فإن التقرير المذكور أعلاه يشير إلى أن التحيز الجنساني يلقي بالجزء الأكبر من المسؤولية عن الحمل عليهن متجاهلاً أية مسؤولية من جانب الرجال أو المجتمع بصفة عامة. وورد في التقرير نفسه أن نسبة 29.1 في المائة من المراهقات الحوامل تتلقين رعاية في مرحلة ما قبل الولادة. ووفقاً لما ورد في سجلات خدمات الرعاية الصحية فإن معدل الحضور لإجراء عمليات مراجعة طبية منخفض بالنسبة للفتيات اللواتي يبلغ عمرهن 10 سنوات وأكثر. وهذا يشير إلى أن أولئك الفتيات مُعرَّضات لخطر شديد وذلك بالنظر إلى أن الدراسة تبين أن نسبة 35 في المائة من المراهقين الذكور والإناث يبدأون في ممارسة الجنس عندما يكون عمرهم بين 14 سنة و 16 سنة قبل أن يصلوا إلى مرحلة النضج الفسيولوجي أو العاطفي أو الاجتماعي.

المادة 13:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

التنفيذ

158 - في بنما، حُدِّدَت الاستحقاقات الأسرية بموجب مرسوم القانون رقم 9 لعام 1962 ومرسوم القانون رقم 14 لعام 1954 والتعديلات التي أُدخلت على كل منهما بالنسبة لمعاشات المسنين وإعانات العجز. قد حُدِّدَ الأزواج والزوجات والشركاء والشريكات، والأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة أو المعاقين، ضمن المستفيدين من صندوق الضمان الاجتماعي.

159 - وبالنسبة للقروض والرهنونات وأشكال الائتمان المالي الأخرى التي تُقدِّمها المصارف فإن القانون رقم 4 المتعلق بإتاحة فرص متساوية للمرأة ينصّ على أنه يجب تعزيز الاتحادات الائتمانية والجمعيات التعاونية للبيع بالتجزئة من أجل توفير شبكة دعم للنساء في المناطق الريفية أولاً وقبل كل شيء.

160 - والخطة الثانية لإتاحة فرص متساوية (للفترة 2002-2006) تنصّ بالمثل على أنه يجب أن تُصمَّم، وتُنقَد، برامج لرفع مستوى مشاركة النساء الريفيات ونساء جماعات السكان الأصليين في المؤسسات الاقتصادية الريفية. وهناك حاجة إلى إقامة مشاريع تجارية يديرها أفراد في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على حد سواء بحيث تتاح للنساء فرصة أكبر للحصول على ائتمانات أو قروض من المصارف وذلك بالتنسيق مع هيئات أخرى مثل مصرف بنما الوطني، واتحاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومعهد الحركة التعاونية البنمي.

161 - ومعهد الحركة التعاونية البنمي مسؤول عن صياغة سياسة الحكومة المتعلقة بالتعاونيات وتوجيهه وتخطيط وتنفيذ تلك السياسة. وهذا المعهد أنشئ بموجب القانون رقم 24 المؤرخ 21 تموز/يوليه 1980. وقد تحققت نتائج مشجعة عن طريق المعهد التعاوني

المستقل، بما يشمل زيادة الإحساس بوجود منظور جنساني فيما بين أعضاء التعاونيات التي يوجد الآن في ما يزيد عن 50 تعاونية منها لجنة مكتملة معنية بالمسائل الجنسانية.

162 - وهذه التعاونيات هي في الأساس اتحادات للدخار والتسليف، وهي اتحادات يوجد طلب شديد عليها في المقاطعات حيث ينتشر الفقر بدرجة أكبر بين النساء. ووفقاً للبيانات المقدّمة من المعهد فإن النساء هن وضع بارز في التعاونيات وبلغ عددهن فيها 591 امرأة في 30 أيلول/سبتمبر 2007. ويجري أيضاً تنفيذ أعمال تتعلق بوضع برنامج لأطفال المدارس، وهو برنامج يقدم الطعام للبنين وبنات ينتمون إلى 11 تعاونية في جميع أنحاء بنما، ويطور حدائق للخضروات في المدارس ومشاريع لتربية الدواجن وأنشطة فنية وحرّف مهنية في المناطق الريفية.

163 - وفيما يتعلق بمشاركة النساء في قطاع المشاريع فإنه في الفترة بين عام 2000 وشباط/فبراير 2007 كان عدد المشاريع التي سُجّلت للنساء 14 842 مشروعاً، وهي في الأساس مشاريع في مجالات التجارة والخدمات والصناعات التحويلية.

المشاريع التي سجّلتها نساء في الفترة من عام 2000 إلى شباط/فبراير 2007

السنة	عدد المشاريع المسجّلة
2000	14
2001	1 863
2002	2 115
2003	1 184
2004	3 046
2005	4 002
2006	2 505
2007	113
المجموع	14 842

المصدر: النظام البنمي للمعلومات المتعلقة بالمشاريع الاقتصادية التابع لسلطة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم.

عدد النساء المسجّلات في قطاع المشاريع الاقتصادية البنمي حسب نوع النشاط
الاقتصادي في الفترة من عام 2000 إلى شباط/فبراير 2007

عدد النساء المسجّلات	الأنشطة الاقتصادية
6 502	التجارة
985	الفنون والحرف اليدوية
3 668	الخدمات
397	السياحة
981	الزراعة
1 279	الصناعات التحويلية
1 030	أنشطة أخرى
14 842	المجموع

المصدر: النظام البنمي للمعلومات المتعلقة بالمشاريع الاقتصادية التابع لسلطة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم.

المادة 14:

1 - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

التنفيذ

164 - إن المبادئ التوجيهية للسياسة المتعلقة بالمناطق الريفية، وهي مبادئ تشجع الأنشطة التي تهدف إلى النهوض بالمرأة، يرد الجزء الأكبر منها في الخطة الثانية لإتاحة فرص متساوية للمرأة للفترة 2002-2006؛ وفي القانون رقم 4 الذي ينص على إتاحة فرص متساوية للمرأة؛ وفي المرسوم التنفيذي رقم 53 الذي يحدد قواعد تنفيذ القانون.

165 - ووزارة التنمية الاجتماعية هي التي تتولى، من خلال الإدارة الوطنية للمرأة، المسؤولية عن تنسيق السياسة العامة المتعلقة بإتاحة فرص متساوية للنساء، الإشراف على شبكة الآليات الحكومية المعنية بالمرأة التي يقوم فيها برنامج المرأة الريفية التابع لوزارة الزراعة وتربية الماشية بدور نشط.

166 - وإدارة تنمية الزراعة وتربية الماشية التابعة لوزارة الزراعة وتربية الماشية تتولى من جانبها مسؤولية متابعة السياسات التي تتناول المسائل المتعلقة بالمرأة الريفية. وسجلات الإدارة تبين أنه في الفترة 2005-2007 يوجد في جميع أنحاء البلد 123 منظمة للنساء الريفيات.

167 - وبالإضافة إلى هذا فإنه توجد على المستوى الوطني مشاريع تتماشى مع الدمج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المعوقين، بما يشمل 496 امرأة و 305 ذكور من المستفيدين، في التجارة والزراعة والخدمات.

168 - وهناك مبادرة أخرى تسمى مشروع "نحن معك أيتها المرأة الريفية"، وهي مبادرة تمنح قروصاً صغيرة (مجموعها 164 613.91 بلبوا في 31 كانون الأول ديسمبر 2006) للنساء في المجتمعات الريفية ومجتمعات السكان الأصليين (355 امرأة مستفيدة). والقروض

التي اعتمدت تدعم أنشطة لتربية الماشية وأنشطة زراعية وتجارية، وأنشطة خدمات، وأنشطة صناعات تحويلية.

169 - وبالإضافة إلى هذا، قدّم إلى 982 امرأة و 405 رجال تدريب في التنمية البشرية، وفي مسائل لها صلة بالجوانب الجنسية وجوانب نوع الجنس، واحترام الذات، وإدارة الأعمال التجارية وصياغة المشاريع، وتقديم المشورة التقنية بالنسبة لحدايق الخضروات الخاصة بالأسر.

170 - وفي الفترة بين عامي 2005 و 2006، اضطلعت الإدارات المحلية والإقليمية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية بسلسلة من الأنشطة:

1 - تقديم برامج تدريبية في مجالات القيادة، والاعتداد بالنفس، والحقوق الجنسانية والحقوق الإنسانية (استفادت منها 300 امرأة).

2 - رصد برنامج المرأة الريفية التابع لوزارة الزراعة وتربية الماشية.

3 - عقد محافل بشأن المسائل الجنسانية والاقتصادية في مقاطعات شيريكوي (منطقة آلانوي)، ولوس سانتوس، وفيراغواس، وهيريرا، (استفادت منها 236 امرأة)، وهي محافل جرى تنظيمها بمشاركة من مؤسسة النهوض بالمرأة.

171 - وبالمثل فإنه يوجد برنامجان كبيران للدمج الاجتماعي من أجل الأشخاص الذين يعيشون في فقر وفي فقر مدقع:

- حملة "تقدّم إلى الأمام من أجل بنما" نحو الأمية، وهي برنامج لصالح الرجال والنساء على حدٍ سواء، وأساساً لصالح من استُبعدوا من نظام التعليم الرسمي؛

- برنامج شبكة الفرص، الذي يهدف إلى تعزيز قدرات الأسر الفقيرة عن طريق ضمان خدمات الرعاية الصحية والتعليم من أجل تحسين مستوى المعيشة لتلك الأسر.

172 - وفي الفترة بين نيسان/أبريل 2006 و تموز/يوليه 2007 جرى ضم 33 758 أسرة معيشية تعيش في فقر مدقع (نسبة 44 في المائة من جميع الأسر المعيشية هذه في بنما) إلى برنامج شبكة الفرص المتاحة. وقد تُلقت مناطق السكان الأصليين (كوماركاس) تغطية بنسبة 100 في المائة وهو ما أفاد أكثر من 130 000 شخص من السكان الأصليين.

173 - وتنفيذ البرنامج أدّى، ضمن إنجازات أخرى، إلى زيادة الزيارات لمراكز الأطباء/الصحة بنسبة 39 في المائة، وانخفاض معدّل الانقطاع عن الدراسة بنسبة 2 في المائة، وزيادة القيد قبل الالتحاق بالمدارس بنسبة 11.5 في المائة. وكان للبرنامج أثر مباشر على نوعية حياة النساء الريفيات والنساء من السكان الأصليين، خاصة وأن النساء ربات الأسر المعيشية تُمنحن علاوة نقدية مشروطة قدرها 35 بلوا لضمان اهتمامهن بصحتهن وإبقائهن لأبنائهن وبناتهن في النظام التعليمي.

174 - ووفقاً لنتائج التعداد السادس للزراعة وتربية الماشية، (الذي أُجري في الفترة من 22 إلى 29 نيسان/أبريل 2001) كانت نسبة النساء اللواتي تعملن في الزراعة أو تربية الماشية من جميع النساء المزارعات، كنشاط رئيسي، لا تزيد عن 15 في المائة. وبالنسبة للمزارعين الذكور والإناث معا تُعدّ الزراعة أكثر أهمية من تربية الماشية (نسبة 80 في المائة في حالة الرجال و68 في المائة في حالة النساء).

175 - وأنشئت في عام 2007 شبكة النساء الريفيات التي تجمع نساء من جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقتي كونا ونغوي بوغليه. وقد تبادل حوالي 65 مندوباً للمناطق في شبكة النساء الريفيات خبرتهم في مشروعات نفذتها منظمات مختلفة ومُنحوا مركزاً رسمياً كممثلين بإصدار وثيقة قانونية سوف تمكنهم من الحصول على تمويل لمشاريع وطنية ودولية. وشبكة النساء الريفيات تجمع 3 228 امرأة معاً في 269 منظمة محلية.

176 - ويتولى مكتب السيدة الأولى، من جانبه، إدارة برنامج الأسر المتحدة من أجل الأسر التي تعيش في فقر مدقع. ويركّز المكتب على وحدة الأسرة، كما أنه يقدم الدعم، في شكل الرعاية الصحية والتغذية والتعليم والإسكان، بما يفيد مباشرة النساء الريفيات.

الجزء الرابع

المادة 15:

- 1 - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
- 2 - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.
- 3 - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4 - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

التنفيذ

177 - منذ عام 1995 تحقّق بعض التقدم في بلدنا بالنسبة للنساء وحقوقهن في المسائل المدنية والأسرية وذلك نتيجة لإصدار مدونة الأسرة.

وفي الوقت الحالي تحقّق تقدم كبير في تشريعاتنا بالنسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بمعنى أنه لا يوجد عائق قانوني يحول دون قيام النساء بإدارة ممتلكاتهن الخاصة بهن والتصرف فيها وفقاً لاحتياجاتهن أو مصالحهن. وبالإضافة إلى هذا فإن النساء لهن صفة قانونية كاملة كأفراد لهم حقوق وعليهم واجبات.

المادة 16:

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

التنفيذ

178 - بالنسبة للزواج والعلاقات الأسرية، يمكن للمرأة، شأنها شأن الرجل، أن تختار بحرية زوجها، ويمكن لها أن تتزوج بمحض إرادتها. غير أنه لا يسمح بزواج الذكور الذين يقل عمرهم عن 16 سنة والفتيات اللواتي يقل عمرهن عن 14 سنة.

179 - وإضافة إلى ذلك فإنه بالنسبة للحقوق والمسؤوليات المترتبة على الزواج يمكن أن نوضّح أنها تستند، وفقاً لمدونة الأسرة، إلى مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، وهو المبدأ الذي يتعين عليهما بمقتضاه أن يعيشا معاً وأن يُخلص كل منهما للآخر وأن يحترم كل منهما الآخر ويحميه. الزوج والزوجة ملزمان بالمساعدة في سداد تكاليف غذاء الأسرة والنفقات الأخرى، كلٌّ بما يتناسب مع موارده المالية.

180 - وبالنسبة للحقوق الاقتصادية لطرفي أي زواج فإنه يجب أن يحددها الزوجان في عقد الزواج وإلا فإنه سوف يطبق عليهما نظام لتقاسم الربح، وهو نظام يكتسب بمقتضاه كل من الزوجين الحق في المشاركة في الفوائد التي يحققها الآخر خلال الفترة التي ينطبق فيها النظام. وسوف يكون من المفهوم أن هناك فوائد شريطة أن تظل قيمة الأصل، أو الأصول، كما كانت عليه قبل دخول النظام حيز النفاذ وذلك بالمساهمة التي يقدمها أي من الزوجين أو بالعمل الذي يقوم به.

181 - وأي نص شرطي يتعارض مع القانون أو مبادئ الأخلاق أو يشكل قيداً على المساواة في حقوق وواجبات الزوجين يعتبر لاغياً وباطلاً.

البروتوكول الاختياري

(أ) إذا كانت الدولة الطرف قد صدقت على البروتوكول الاختياري، أو انضمت إليه، وأعربت اللجنة عن آراء تنطوي على تقديم علاج أو الإعراب عن اهتمام آخر بالنسبة لرسالة وصلت بموجب البروتوكول، ينبغي إعداد تقرير يتضمن معلومات عن الخطوات التي إتخذت لتقديم علاج، أو مواجهة جانب القلق هذا، ولضمان عدم تكرار حدوث أية ظروف تؤدي إلى توجيه رسالة.

(ب) إذا كانت الدولة الطرف قد صدقت على البروتوكول الاختياري، أو انضمت إليه، وأجرت اللجنة بحثاً بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، ينبغي إعداد تقرير يتضمن تفاصيل أية تدابير تكون قد أتخذت استجابة لعملية بحث ولضمان عدم تكرار حدوث الانتهاكات التي أدت إلى إجراء البحث.

التنفيذ

182 - صدق بلدنا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال القانون رقم 17 المؤرخ 28 آذار/مارس 2001.

183 - وفي الوقت الحالي ليس معروفاً ما إذا كانت قد وردت أية رسالة تتعلق بالبروتوكول المذكور.

والتدابير التي اتخذت لتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة وعمليات الاستعراض هي كما يلي:

(أ) في ضوء ما ورد في الفقرة 323 من تقرير منهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في أيلول/سبتمبر 1995، ينبغي أن تتضمن التقارير الأولية والتقارير التالية التي تقدمها الدول الأطراف معلومات عن تنفيذ الإجراءات التي

سُتخذ بالنسبة للمجالات الهامة المثيرة للقلق التي حدّدت في منهاج العمل وعددها 12 مجالاً. وينبغي أيضاً أن تتضمن التقارير معلومات عن تنفيذ الإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة، ”المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ في حزيران/يونيه 2000.

(ب) بأخذ الأبعاد الجنسانية للإعلانات، ومنهاج وبرامج العمل، التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة (مثل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والاجتماع العالمي الثاني بشأن الشيخوخة)، ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن تنفيذ جوانب محددة لهذه الوثائق تكون متعلقة بمواد محدّدة من الاتفاقية في ضوء الموضوعات التي تناولها (مثلاً، النساء المهاجرات أو النساء المسنّات).

التنفيذ

184 - منذ أن عُقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في عام 1995، قدّمت جمهورية بنما تعهدات معيّنة وقبلت الالتزام بمتابعة تلك التعهدات من خلال هيئات حكومية ومنظمات سياسية مختلفة.

185 - ووفقاً لمنهاج العمل الذي اعتمد في عام 1995، اتخذت تلك الهيئات والمنظمات عدداً من الخطوات المتعلقة بالسياسة العامة ضد العنف المنزلي؛ كما جرى إنشاء هيكل حكومي لضمان الاستمرارية في الخطط والبرامج التي تهدف إلى تنمية الحقوق الإنسانية للمرأة والوفاء بالتعهدات الدولية التي أعلنت في منهاج العمل لعام 1995 وعام 2000 وذلك بإنشاء وكالات متخصصة في المسائل المتعلقة بالمرأة ولتوزيع ونشر ثلاثة تقارير (صدرت في الأعوام 1996 و 1999 و 2001) تتعلق بمرکز المرأة وأحوالها في بنما، وهي تقارير يُعرّف كل منها باسم ”التقرير الوطني لكلارا غونزاليس“.

186 - ومن المهم إبراز الخطوات الهامة التي أُتخذت لصياغة، وتنفيذ، جدول أعمال لمراعاة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. والإجراءات التي تجدر، بأكبر درجة، الإشارة إليها في هذا المجال تشمل:

القانون رقم 9 المؤرخ 30 أيار/مايو 2000

(أ) أعلن هذا القانون يوم 30 أيار/مايو يوماً للاحتفال المدني بجماعة السود الإثنية وإحياء ذكراها وذلك في جميع أنحاء الجمهورية كطريقة لإبراز قيم السكان السود ومساهماتهم في ثقافة البلد وتنميته.

(ب) القانون رقم 16 المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2002 الذي ينظم الحق في دخول المنشآت الحكومية وأنشأ اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز كمحفل يمكن للمجتمع المدني والحكومة أن يناقشا فيه معاً حالات التمييز وأن يقترحا تدابير علاجية.

(ج) في عام 2002 أيضاً، نشر مكتب عمدة مقاطعة بنما مرسوم مكتب العمدة رقم 631 الذي يأمر بإزالة جميع اللافتات الموحدة على مداخل المنشآت الحكومية والتي كتب عليها "حق الدخول مقيد".

(د) عُقد في تشرين الأول/أكتوبر 2003 الاجتماع الوطني الأول للزعماء البنميين-الأفريقيين لمناقشة المنهاج السياسي لذلك القطاع وإعداد مشروع قانون بشأن فرص العمل المتساوية في بنما والخطوط العريضة لخطة تحمل اسم الخطة الرئيسية الوطنية للتنمية المستدامة للبنميين الأفريقيين.

(هـ) حظر القانون رقم 11 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2005 التمييز في العمل على أساس العنصر، أو المولد، أو الإعاقة، أو الفئة الاجتماعية، أو نوع الجنس، أو الدين، أو الأفكار السياسية. وحظر القانون أيضاً أن تعلن أو تنشر أو تنقل، بأية وسيلة إعلام، عروض التوظيف بأجر التي تشترط ألا يقدم طلبات بشأنها إلا أشخاص في مرحلة عمرية معينة. وقد اعتمد ذلك القانون نتيجة للجهود التي بذلها أشخاص ينحدرون من أصل أفريقي ويسعون إلى تفادي التمييز في ممارسات التوظيف.

(و) صدر في 27 أيار/مايو 2005 المرسوم التنفيذي رقم 124 الذي يأمر بإنشاء "اللجنة الخاصة لوضع سياسة حكومية للدمج الكامل لجماعة البنميين المنحدرين من أصل أفريقي".

(ز) أصدرت وزارة التعليم المرسوم التنفيذي رقم 89 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006، الذي ينشئ لجنة لتنظيم الأنشطة الثقافية للاحتفال بيوم مجتمع العرقين السود.

(ح) ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 116 المؤرخ 29 أيار/مايو 2007، أنشأت وزارة الرئاسة المجلس الوطني لمجتمع العرقين السود كهيئة ملحق بها تقدم المشورة والنصيحة من أجل تشجيع إنشاء آليات للاعتراف بالمجتمع المحلي للسود ودمجه وتطوير تلك الآليات، على قدم المساواة بالنظر إلى وضعه كقطاع هام في المجتمع البنمي. وهناك أيضاً لجنة

خاصة تتألف من زعماء بنميين -أفريقيين بارزين، وممثلين للكيانات الحكومية قاموا بوضع سياسة وخطة للدمج الكامل لجماعة البنميين المنحدرين من أصل أفريقي من أجل ضمان المساواة والعدالة لذلك المجتمع في بنما وعمليات تطوير المجتمع البنمي حسبما هي مرتآه في ”الإعلان وبرنامج العمل للمؤتمر العالمي الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“ الذي عُقد في دوربان واعتمده الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها بنما. وهذه الخطة قدمتها اللجنة الخاصة في مناسبة عامة إلى المجلس التنفيذي في 30 أيار/مايو 2007. وقد أنشئت هيئة حكومية لتنفيذ، ومراقبة، سياسة الحكومة بالنسبة لتحقيق الدمج الكامل لجماعة السود العرقية التي تحمل اسم ”الأمانة الوطنية لتنمية البنميين المنحدرين من أصل أفريقي“، وهي تقدم تقاريرها بشكل مباشر إلى مكتب رئيس الجمهورية. والوظيفة التي تقوم بها هذه الهيئة هي تنسيق كل ما له علاقة بتنفيذ تلك الخطة.